جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ

للشّيخ أبي عبد الله محمّد بن الحسن البنّاني المغربي الفاسي (1194هـ)

دراسة وتحقيقا

من الورقة 30 إلى غاية الورقة 45

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله

الطالب: عبد الرحمان قلبي

المشرف: د. عبد القادر شكيمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. عبد القادر شكيمة	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. عماد جرّاية	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهداء

إلى كل من آمن بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً

إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأثابهما الجنة.

إلى زوجتي وإخوتي الأعزاء.

إلى كل الأصدقاء والمقربين.

شكر

أشكر الله العظيم على نعمائه وآلائه فهو الموفق لكل خير.

والشّكر موصول إلى إدارة جامعة الشّهيد حمّه لخضر ولاية الوادي ومعهد العلوم الإسلامية وأساتذتها وموظفيها جميعا

أتقدم بالشّكر إلى اللّجنة المناقشة.

أتقدّم بالشّكر للأستاذين المشرفين الدكتور فؤاد عطاء الله والدكتور عبد القادر شكيمة .

أتقدّم بالشّكر لكلّ من أعانني أو قدم نصحا أو مشورة من قريب أو بعيد.

ملخّص

موضوع هذا البحث عبارة عن تحقيق مخطوط شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج للشيخ محمد بن الحسن البَنّاني، إذ شرح البَنّاني كتاب إرشاد السالك ليحي الحطّاب الذي هو بدوره شرح لكتاب والده محمد الحطّاب المسمى بهداية السالك، والمتمحور أساسا حول مناسك الحج والعمرة، وقد تلخص عملي في هذا البحث بوضع دراسة حول هذا المخطوط شملت عدة جوانب منها دراسات حول المؤلّفين السابق ذكرهم، ودراسات حول المخطوط من حيث موضوعه وصحة نسبته لمؤلّفه وغير ذلك، وأهم ما في البحث هو تحقيق صفحات من المخطوط، إذ خرّجت أحاديثه وعزوت كلّ قول لقائله، وأثبتُّ الفروق بين النسخ وشرحت الغريب من المصطلحات وغير ذلك، وقد تمثلت موضوعات المخطوط في بعض الأحكام المتعلقة بالإحرام ومواقيته، والهدي وشروط إجزائه، والمشي والركوب في المناسك وغيرها.

Summarry

The subject of this research is the study and realization of the manuscript of the explanation of “Ershad Al-Salik in need of a statement of the acts of the Umrah and Hajj” by Sheikh Muhammad Bin Al-Hassan Al-Banani. The research included the answer to the basic problem: What are the rulings and jurisprudential views that Al-Banani mentioned in this manuscript? We have worked to achieve this manuscript through two sections: a section to study the manuscript and another section to achieve. The first section tells the life of the author and his father, and the age in which they lived, and all this in a subject consisting of three demands. Then we supported this section with a second study of the book in terms of its ralation to its author and methodology, and the most important topics and description of written copies and others.

The second section was the achievement of a collection of pages of the manuscript, it has dealt with several topics. The research concluded with some conclusions and recommendations, the most important of which is the correctness of the ratio of the manuscript to the author and some recommendations regarding the importance of the manuscript.

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة

الإسم	رمزه
صفحة	ص
طبعة	ط
هجري	هـ
ميلادي	م
تحقيق	ت
بدون ذكر رقم الطبعة	د. ر.ط
جزء	ج
رمز مستخدم للآيات القرآنية	﴿﴾
رمز مستخدم للأحاديث النّبوية	«»
رمز مستخدم للاقتباس الحرفي من الكلام العادي	" "
بمعنى لوحة أي الورقة من المخطوط	لو
اسم نسخة مخطوط المكتبة الأزهرية	ز
اسم نسخة مخطوط مكتبة مكة المكرمة	م

مقدّمة

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين.

أمّا بعد: فإن الله عز وجل خلق الإنسان من طين، ثم جعله في أحسن تقويم، ثم هداه إلى صراطه المستقيم، وبين له أركان الدين القويم ليكون من عباد الله الصالحين فيحصل السعادة في الدارين، ومن جملة أركان الإسلام تميز الركن الخامس منها ألا وهو الحج بميزات عن غيره من الأركان أنه جُمع فيه جل الأركان الأخرى فقد اشتمل على شهادة التوحيد في التلبية مثلا، واشتمل على الصلاة والصوم وهو عبادة بدنية مثلهما وفيه من إنفاق المال كما في الزكاة... .

ومن الملاحظ أنّ علماء السلف رحمهم الله – وخاصة علماء المالكية- كثيرا ما يفردون فقه المناسك بتآليف خاصة بها، وهذا ما لم تحظ به كل أركان الإسلام وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الاهتمام الكبير الذي أولاه علماؤنا الكرام رحمهم الله بفقه المناسك تعظيما لشعائر الله عزّ وجل، ومن أنفس ما ألف علماء المالكية في فقه المناسك كتاب: هداية السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، للإمام محمّد بن محمّد الحطّاب الرّعيني رحمه الله تعالى، ثم شرح هذا الكتاب ولده يحي في مؤلف أسماه: إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ، ولقد حُظي هذا الشرح بشرح أيضا من قِبل الشيخ محمّد بن الحسن البنّاني الفاسي في كتاب وُسم بشرح إرشاد السالك، وهو الكتاب الذي بين أيدينا الآن، فبالرغم من أن هذا الشرح يعدّ من أجلّ الشروح وأجودها لكنه بقي حبيس المكتبات معكوفا أن يبلغ محله الذي أراده مؤلفه منه إذ لم يحظى بتحقيق من قبل أو طباعة، وهو العمل الذي شرفت به إذ وفقني الله عزّ وجل لتحقيق جزء منه ليكون موضوع رسالتي في مرحلة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول بجامعة الشهيد حمه لخضر بولاية الوادي، عسى أن نسهم ولو بقطرة في بحر العلم الشرعي، وخدمة لهذا الدين الذي أعزنا الله به، لأجل ذلك جاء هذا البحث فكان اسمه:

شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ

للشّيخ أبي عبد الله محمّد بن الحسن بن مسعود البنّاني المغربي الفاسي (1194هـ)

دراسة وتحقيقا

وذلك من اللّوحة 30 إلى اللّوحة 45 من هذا المخطوط بداية من قوله: "أن يدخلها بحجّ أو عمرة" إلى قوله: "فإن استوى راكبا".

أوّلا– أهمّية الموضوع:

لما كان علم الفقه أقرب العلوم لحياة الناس لارتباطه بواقعهم المعاش وتعاملاتهم اليومية فإن كل دراسة تعنى به لها اسهام في فهم الناس لدين الله لتطبيقه على الوجه الأكمل؛ ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة ملخصة فيما يلي:

1- هذا المؤلَف يدل على مكانة صاحبه العلمية إذ يظهر من خلاله سعة علمه واطلاعه على مؤلفات من سبقه من العلماء فهو ذو شخصية علمية متميزة.

2-القيمة العلمية الكبيرة للكتاب؛ لما حواه من مسائل وآراء فقهية كثيرة في المناسك.

3-بيان مدى اهتمام العلماء بتمحيص الفقه عموما وبالفقه المالكي خصوصا، وبفقه المناسك بشكل أخص.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

كما سبق وأسلفت أن الكتاب ثروة علمية كبيرة في المناسك تضمن أحكاما ومسائل وآراء فقهية متعددة، ومن هنا يمكن صياغة الإشكال الرئيس في هذا البحث ألا وهو:

ماهي الأحكام والآراء التي أوردها البناني في كتابه؟

وتتفرع عليه إشكالات جزئية هي:

- من هو الشّيخ محمّد الحطّاب؟
- من هو الشّيخ يحي الحطّاب ؟
- من هو الشّيخ البنّاني؟
- هل ثبتت نسبة المخطوط لمؤلفه؟
- ما هي المصادر التي اعتمد عليها المؤلف؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لجملة من الأسباب كان منها الذاتي ومنها الموضوعي:

- **السبب الذاتي:**

لطالما جالت في خاطري فكرة تحقيق مخطوط من تراثنا الأصيل، وتمنيت أن أعثر على صفحات مخطوطة في المدينة التي أسكن فيها، ولما عُرض عليّ المشاركة في تحقيق مخطوط شرح إرشاد السالك كأني بأمنيتي تتحقق فلم أتردد لحظة في خوض هذا الغمار.

الرغبة الشخصية في خوض غمار تحقيق المخطوطات شعوري وإدراكي بأهمّية البحث في تراثنا الفقهي الأصيل، وإيجاد السّبل الممكنة لنشره، وتعريف النّاس بأحكامه وآدابه.

- **الأسباب الموضوعية:**

1- إحياء التراث الإسلامي الأصيل وذلك من خلال المساهمة في تحقيق المخطوط.

2- طلب مني بعض الزملاء أن أشاركهم في تحقيق جزء من هذا المخطوط.

3-المساهمة في نشر العلم الشرعي وذلك بإثراء المكتبة الإسلامية بهذا المخطوط بعد تحقيقه.

4- الثروة العلمية التي يحويها الكتاب حيث أنه شامل في بابه جمع كثيرا من الأقوال والأراء الفقهية والأدلة الشرعية.

رابعا– أهداف البحث:

لهذا البحث هدف رئيس وهو:

1-إخراج هذا الكتاب النفيس من دائرة المخطوط الصعب المنال إلى دائرة الكتب المحققة المنشورة سهلة التناول، يسيرة المأخذ، يُستقَى منها العلم دون عناء.

خامسا– الدّراسات السّابقة:

حسب اطلاعي لا توجد دراسات حول هذا الكتاب من قبل إلا ما كان من تحقيق كتاب: "إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج" وهو الكتاب الذي شرحه البنّاني في هذا المخطوط حيث حققه محمد خميس بامون وقد طبع سنة 2010.

سادسا – منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على مناهج نذكر منها:

1- **المنهج المقارن:** وذلك عند المقابلة بين النُّسَخ الخطية.

2- **المنهج الاستقرائي**: وذلك عند تخريج الأقوال الفقهية الواردة في المخطوط وإلحاقها بمصادرها الأصلية

3- **المنهج التّحليلي**: وذلك بتحليل بعض المعلومات الواردة في بعض التّراجم، وكذلك في دراسة الكتاب.

سابعا– منهجية التّحقيق:

اتبعت منهجية في التحقيق وهي كما يلي:

1- قمت بجمع نُّسخ المخطوط.

2- أعطيت تعريفا موجزا لكل نسخة مع صورة للورقة الأولى والأخيرة من الجزء المحقق لكل نسخة من النسخ الثلاثة.

3- اعتمدت النسخة الموجودة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض فجعلتها النسخة الأصل، والنّسخة الأزهرية(ز) هي الثّانية ، والنّسخة المكية (م) هي الثّالثة.

4- نسخت الكتاب حسب قواعد الإملاء الحديثة وكتبت المتن باللون الأحمر، أما الشّرح فكتبته باللون الأسود حتى يطابق المخطوط.

5- وضعت علامات الترقيم والوقف وغيرها لإيضاح النص وتمييز الكلام.

6- قارنت وقابلت بين النُّسخ، وأشرت في الهامش للاختلافات بينها.

7- عزوت الآيات لسورها مع ذكر رقم الآية.

8- خرجت الأحاديث والأثار في الهامش مع ذكر درجتها ما لم تكن في الصحيحين.

9- شكل المفردات المبهمة أو التي يمكن أن تفهم على غير حقيقتها.

10- شرح المفردات الغريبة والتعريف بالأماكن وبعض المصطلحات.

11- توثيق الأقوال الواردة في الكتاب بعزوها إلى مصادرها الأصلية إن وجدت وإلا فمن المصادر الفقهية الأخرى التي ذُكرت فيها.

12- ترجمت ترجمة موجزة للأعلام المذكورين في الكتاب باستثناء الصحابة المشهورين ورجال الأسانيد والرواة، والترجمة تكون عند أول ذكر لهم.

13- وضعت في نهاية كل صفحة من المخطوط رقم اللوحة ورمز الوجه.

14- وضعت فهارس في أخر الكتاب تسهيلا على القارئ للكتاب وهذه الفهارس كالآتي:

- فهرس للآيات القرآنية
- فهرس للأحاديث النبوية
- فهرس لآثار الصحابة.
- فهرس للأعلام.
- فهرس للمصادر والمراجع.
- فهرس للموضوعات.

ثامنا- حدود البحث:

- بالنّسبة لقسم الدّراسة:

اقتصرت على ترجمة مختصرة للشّيخين الحطّاب الأب والابن، على خلاف الشّيخ البنّاني؛ لأنّه المقصود بالدّراسة، ولشهرة الشّيخين عن الإسهاب في التّرجمة لهما، واقتصرت في دراسة الكتاب، على ما يستوفي خدمته، وبيان منهج مؤلّفه فيه.

- أمّا بالنّسبة لقسم التّحقيق:
- أغلبه ذكرته في عملي في التّحقيق، وذلك من غير أن أتطرّق إلى الخلاف فيها، أو الرّاجح، لأنّ كمَّ البحث لا يستوعب كلَّ ذلك.

تاسعًا- خطّة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين، فصل الدراسة، وفصل التحقيق، وخاتمة، وفهارس فنية، وهي كما يلي:

- المقدّمة: وفيها العناصر التالية: أهمّية الموضوع، والإشكاليات المطروحة حوله، و أسباب اختياره، وأهدافه، والدّراسات السّابقة حوله، والمنهج المتبع في البحث، والمنهجية المتّبعة في التّحقيق، وحدود البحث، ثمّ عرض لخطّة البحث، ذكر لمصادر ومراجع البحث، وإشارة إلى بعض صعوبات البحث.

- **الفصل الأول: قسم الدّراسة** ويتكوّن من مبحثين:

- المبحث الأوّل: فيه تراجم المؤلفين وهو من ثلاثة مطالب:

الأوّل: ترجمة الشّيخين محمد الحطّاب ويحي الحطّاب.

الثّاني: عصر البنّاني

الثالث: ترجمة الشّيخ البنّاني

–المبحث الثّاني: وهو لدراسة الكتاب، ويتكون من ثلاثة مطالب

الأوّل: تسمية المخطوط وموضوعه وتحقيق نسبته إلى المؤلّف

الثّاني: مصادر الجزء المخصّص للتّحقيق وموضوعاته وقيمته العلمية

الثّالث: مصطلحات الكتاب ومنهج المؤلّف ووصف النّسخ الخطّية

–الفصل الثاني: **قسم التّحقيق**: وفيه متن المخطوط موضوع الدراسة.

– الخاتمة: فيها أهمّ نتائج الدّراسة والتّحقيق، وبعض التّوصيات.

– الفهارس: وهي كما يلي:فهرس للآيات، والأحاديث والآثار، والأعلام، والمصطلحات، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

عاشرًا– مصادر ومراجع البحث:

فيما يخصّ فصل الدّراسة:

بالنّسبة للتّراجم: أهمّ ما اعتمدت عليه كتب تراجم المالكية ما أمكن ذلك، أهمّها: "نيل الابتهاج للتّنبكتي"، و"شجرة النّور الزّكيّة" لمحمّد مخلوف، إضافة إلى "الديباج المذهب" لابن فرحون، و"هدية العارفين" لإسماعيل البغدادي، و"شذرات الذّهب" لأبي الفلاح، و"الأعلام" للزّركلي، ومخطوط "ترجمة البنّاني" لتلميذه سليمان الحوّات، وغير ذلك.

واعتمدت كذلك في عصر الشّيخ البنّاني رحمه الله على كتب التّاريخ المعتنية بذلك، من أهمّها: "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" لأبي العبّاس أحمد النّاصري، و"نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثّاني" لمحمّد بن الطّيب القادري، و"التّاريخ الإسلامي" لمحمود شاكر، و"الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي" للحجوي، وغيرها.

أمّا بالنّسبة لدراسة الكتاب فقد اعتمدت أساسا على "الفتح الرّبّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني"، و"مخطوط شرح إرشاد السّالك المحتاج في بيان ما يفعله المعتمر والحاجّ"، كلاهما للشّيخ البنّاني، و"مفيد الأنام ونور الظّلام في تحرير الأحكام لحجّ بيت الله الحرام" لعبد الله النّجدي، وغيرها.

فيما يخصّ فصل التحقيق: اعتمدت على النُّسخ المذكورة سالفا، وعلى توثيق الأقوال الفقهية التي ذكرها الشيخ البنّاني في مخطوطه من مظانّها، ومن بينها: "المدوّنة" للإمام مالك، "مختصر خليل"، و"مواهب الجليل" للحطّاب، و"النّوادر والزّيادات" لابن أبي زيد القيرواني، و" الجامع لمسائل المدونة" لابن يونس، و"الشامل" لبهرام الدميري، و"الفواكه الدّواني" للنّفراوي، و"شرح مختصر خليل" للخرشي، وغيرها كثير.

حادي عشر– صعوبات البحث:

لم تكن الصعوبات بالقدر الذي يثني عن المضي قدُما في البحث إلا أنها أسهمت في بعض التأخير؛ وكانت الصعوبات منها الذاتية والموضوعية: أما الذاتية منها فقد تمثلت في أني حديث عهد بفن التحقيق إذ كان هذا أول عمل لي في التحقيق، أما الصعوبة الموضوعية فقد تمثلت في عدم عثوري على الكثير من المصادر التي أخذ منها المؤلف أقوال العلماء إما لأنها مخطوطة حبيسة المكتبات أو لأنها فقدت.

فصل الدّراسة

وقد قسّمته إلى مبحثين اثنين هما:

المبحث الأوّل: تراجم المؤلِّفين وعصر البنّاني

المبحث الثّاني: دراسة الكتاب

المبحث الأوّل:تراجم المؤلِّفين وعصر البنّاني

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأوّل: ترجمة الشّيخين محمد الحطّاب ويحي الحطّاب

المطلب الثّاني: عصر البنّاني

المطلب الثالث: ترجمة الشّيخ البنّاني

المطلب الأوّل: ترجمة الشّيخين محمد الحطّاب ويحي الحطّاب

الفرع الأوّل: ترجمة الشّيخ محمد الحطّاب مؤلف هداية السالك

أوّلاً: اسمه ونسبه وكنيته:

هو محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمان بن حسن الحطّاب، الرُّعَيْني، المغربي الأصل، المكّي المولد، المالكي، يكنى أبو عبد الله، اشتهر بالحطاب وهو ابن الحطاب الكبير [1].

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد الشيخ محمد الحطاب بمكّة ليلة الأحد الثّامن عشر من شهر رمضان سنة 902هـ 1497 م[2]، وقد نشأ الشّيخ في بيت علم وأدب، فهو ابن العالم الجليل الحطاب الكبير.

ثالثاً: طلبه للعلم وأهم شيوخه وتلاميذه:

1- طلبه للعلم:

حفظ القرآن والرائية والخرازية في الرسم والضبط ثم الرسالة وتفقه فيها يسيراً، ثم تحول مع أبويه وأخوته وجماعتهم إلى مكة وبقي هو في المدينة وقرأ بها علوم العربية والفقه وغيره ثم عاد لمكة وقرأ فيها القرآن[3]

2- شيوخه:

أخذ الشّيخ محمّد الحطّاب العلمَ عن جملة من العلماء نذكر منهم:

والده الحطاب الكبير

محمد بن عبد الغفار[4]

---

[1] ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج ص 592، محمّد مخلوف، شجرة النّور 1ص389.

[2] ينظر: المرجع السابق، ج1ص389-390، التّنبكتي، نيل الابتهاج ص 594، الزركلي، الأعلام ج7 ص57.

[3] ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج4 ص52.

[4] شمس الدين أحمد بن موسى بن عبد الغفار: به عرف الإمام العمدة الفاضل العالم القدوة الكامل نادرة الزمان في معرفة العلوم والإتقان. ولد بمصر واستوطن طيبة، إليه المرجع في تلك البقاع المطهرة توفي سنة:940هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور ج1 ص391 وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين ج1 ص142

والعارف بالله محمَّد بن عراق[5]

قاضي المدينة محمَّد بن أحمد السخاوي[6]

عبد الحق السنباطي[7]

محمد بن ناصر الدرعي[8]

عبد المعطي بن خصيب[9]

ابن عمه ابن أبي القاسم النويري[10]

وعبد العزيز بن فهد[11] وغيرهم وأجازوه

3- تلاميذه:

أخذ عنه مجموعة من طلبة العلم منهم:

---

[5] محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عراق، شمس الدين، أبو علي الكناني الدمشقي: باحث، كان يلقب بشيخ الاسلام. ولد في دمشق ونشأ وجيها شجاعا، من مصنفاته: هداية الثقلين في فضل الحرمين، السفينة العراقية، المنح العامية والنفحات المكية،شرح العباب في فقه الشافعية، مواهب الرحمن، جوهرة الخواص، رسالة في علم المواعظ، كشف الحجاب برؤية الجناب ولد سنة 878هـ وتوفي بمكة سنة 933هـ.ينظر: الزركلي، الأعلام ج6 ص290 وابن العماد، شذرات الذهب ج8 ص193

[6] أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن موسى السخاوي: المدني قاضيها خمسين سنة الإمام الفقيه الفاضل القاضي العادل العالم المتفنن الكامل توفي سنة 880هـ ينظر:والتنبكتي، نيل الإبتهاج ص580، محمد مخلوف، شجرة النور ج1 ص36

[7] العلامة عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي ويعرف كأبيه بابن عبد الحق، ولد بسنباط سنة 842هـ، وكانت وفاته سنة 931هـ. ينظر:عبد الحي العكري، شذرات الذهب ج8 ص180.

[8] أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد: المعروف بابن ناصر الدرعي الإمام العالم العامل الفقيه القدوة الذكي الفاضل، له فتاوى في الفقه مشهورة، توفي سنة 1085هـ. ينظر محمد مخلوف، شجرة النور ج1 ص453.

[9] عبد المعطي بن خصيب المحمدي: نسبة لقبيلة بالمغرب التونسي الفقيه العلامة الزكي العمدة الأفضل الفهّامة. أخذ عن أبي القاسم المصمودي والتقي الفاسي وحضر درسي أحمد ومحمد القلشانيين وابن عقاب، ولد سنة 829هـ. ينظر: المرجع السابق، ج1 ص375.

[10] محمد بن محمد بن محمد، عرف بابن أبي القاسم النويري، حفظ الفرقان وتهذيب البراذعي ومختصر الشيخ خليل وألفيتي الحديث والنحو وألفية والده في النحو والصرف والعروض والقافية المسماة بالمقدمات ومختصره في العروض والشاطبيتين ونخبة ابن حجر وأصلي ابن الحاجب وغيرها توفي سنة 873هـ ينظر: التنبكتي، نيل الإبتهاج ص552، و محمد مخلوف، شجرة النور ج1 ص370

[11] أبو بكر بن محمد بن محمد بن عبد العزيز ابن عمر بن فهد المكى تقى الدين الهاشمي الشافعي توفى سنة 890 ، له ذيل طبقات الحفاظ. ينظر: اسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج1 ص237.

- ابنه يحيى[12].
- عبد الرحمن التّاجوري[13].
- محمّد القيسي[14]

رابعا: مؤلّفاته

ترك الشيخ تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره نذكر منها:

- شرح على مختصر خليل
- شرح مناسك خليل
- شرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين
- تحرير الكلام في مسائل الالزام،
- هداية السالك المحتاج لبيان فعل المعتمر والحاج
- شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة سماه تحرير المقالة
- كتاب تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب.
- المقدّمة التي بسط فيها مسائل الآجرّومية.
- ثلاثة رسائل في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية.
- مؤلف يشتمل على تفضيل نبينا –صلى اللّه عليه وسلم– على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى تفضيله على الملائكة.

وله تآليف لم تكتمل منها:

- تفسير القرآن وصل فيه لسورة الأعراف

---

[12] ستأتي ترجمته

[13] التّاجوري عبد الرحمن بن محمّد بن الحاج أحمد المغربي الطّرابلسي، أبو زيد، نسبة إلى تاجور قرية بالمغرب، فلكي له كتب في الفلك منها: رسالة في الفصول الأربعة، وشرح الرّسالة الفتحية لسبط المارديني، توفي سنة 999هـ. ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج ص 563، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور ج1ص418، والزّركلي، الأعلام ج3ص331

[14] محمّد بن قاسم بن علي القيسي، أبو عبد الله، الشّهير بالقصّار، الغرناطي الأصل، محدّث، فقيه، نحوي، من آثاره: تحفة الموالي بشرح عقد اللآلي في المخمس الخالي في الميقات، وشرح تحفة ابن عاصم في الأحكام توفي سنة 936هـ. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور ج1 ص427.

- حاشية على تفسير البيضاوي
- حاشية على الإحياء نحو ثلاثة أرباع الكتاب
- شرح قواعد عياض وصل فيه إلى أثناء القاعدة الثانية
- تعليق على ابن الحاجب
- تعليق في المسائل التي انفرد بها الإمام مالك
- تعليق على ما في كلام بهرام في شروحه
- تعليق على الجواهر وصل فيه إلى شروط الصلاة
- تعليق على ابن عرفة
- حاشية على توضيح النحو[15]

خامسا: ثناء العلماء عليه ووفاته

1- **ثناء العلماء عليه:**

أثنى عليه العلماء ثناءا كثيرا مما يدل على فضله وغزير علمه، وهذا نزر مما قيل فيه:

قال عنه في شجرة النور: الفقيه العلامة الحافظ النظار أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار الشيخ الصالح الورع المؤلف المحقق المطلع المتبحر في العلوم نقليها وعقليها وبالجملة فإنه أحد أفاضل الأمة خاتمة الأئمة وسادات العلماء وسراتهم[16]

وقال عنه في نيل الإبتهاج: شيخ شيوخنا الإمام العلامة المحقق البارع الحافظ الحجة الجامع الثقة النظار الورع الصالح الأبرع الجليل، كان من سادات العلماء وسراتهم جامعًا فنون العلم متقنًا محصلًا متفننًا نقادًا عارفًا بالتفسير ووجوهه، محققًا في الفقه وأصوله عارفًا بمسائله مقتدرًا على استنباطه يقيس على المنصوص غيره، حافظًا كبيرًا للحديث وعلومه محيطًا باللغة وغريبها عالمًا بالنحو والتصريف فرضيًا حسابيًا معدلًا محققًا لها، له الإمامة المطلقة في ذلك جامعًا لسائر الفنون. وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين في الفنون التصريف التام بالحجاز وآخر أئمة المالكية بها[17].

---

[15] ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 594، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، ج1ص390

[16] ينظر: المرجع السابق، ج1ص379

[17] ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 592.

2- وفاته

توفّي الشيخ رحمه الله يوم الأحد التاسع ربيع الثاني بطرابلس الغرب سنة 954هـ[18]

الفرع الثّاني: ترجمة الشّيخ يحي الحطّاب مؤلف إرشاد السالك

أوّلا: اسمه ونسبه وكنيته:

هو يحيى بن محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمان الحطّاب، الرّعيني، المكّي، كنيته أبو زكريّا[19]

ثانيا: مولده ونشأته:

ذكرت كتب التراجم أنه ولد بمكّة لكنها لم تذكر تاريخ ميلاده، إلا أن بعضهم أرّخ ميلادَه بتاريخ ميلاد والده، فقد يكون المترجم قد اشتبه بين الوالد وولده.

وقد نشأ الشّيخ في بيت علم ودين فأبوه وجده عالمان جليلان وكذلك عمه بركات[20]، فكان أبوه وعمه منهل العلم الأول الذي نهل منه.

ثالثا: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

1- شيوخه:

- والده: محمد بن محمد الحطّاب.
- وعمّه بركات بن محمّد الحطّاب.

2- تلاميذه:

ذكر في شجرة النور[21] اثنين من تلاميذه أجازهما إجازة عامة وهما:

- أحمد بابا[22]

---

[18] ينظر:المرجع نفسه ص 594، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور ج1 ص390

[19] ينظر: المرجع السابق ج1ص404، والتّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 639.

[20] بركات بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المكي: الفقيه الإمام الصالح العلامة المتفنن، له شرح على خليل في أربعة أسفار سماه المنهج الجليل. توفي عن عمر عال بعد سنة 980 هـ. ينظر:. محمّد مخلوف، شجرة النّور ج1 ص404.

[21] ينظر: المرجع السابق ج1ص404.

- أبي السّعود القسطلاني المكّي[23]

3- مؤلَّفاته:

- وسيلة الطلاب لمعرفة اعمال الليل والنهار بطريق الحساب.
- ارشاد السالك المحتاج إلى بيان المعتمر والحاج.
- أجوبة في الوقف
- مختصر سلك الدرين في حل النيرين في الميقات.
- وشرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين[24].

رابعا: ثناء العلماء عليه ووفاته:

1- ثناء العلماء عليه:

قال عنه صاحب شجرة النّور الزّكية أنّه: خاتمة علماء الحجاز المالكية، الإمام العالم العامل، العمدة الفاضل، المعروف بالصّلاح والدّين المتين[25].

وقال عنه الزركلي: فقيه المالكية في عصره[26] .

2- وفاته:

توفّي الشّيخ يحي الحطاب رحمه الله بمكّة بعد 993هـ، وقيل سنة: 995هـ[27].

---

[22] أحمد بابا التنبكتي: هو أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت السوداني يعرف ببابا ولد سنة963 والمتوفى ببلاده عام1032هـ، العلامة المتبحر النظار المسند المحدث المؤرخ.ينظر:الكتاني، فهرس الفهارس ج1ص113، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين ج1 ص145.

[23] أبو السعود بن علي الزين المعروف بالقسطلاني المكي المالكي، عالم عامل وناسك وعلامة في علوم العربية، ولد بمكة ونشأ بها، له مؤلفات منها الفتح المبين في شرح أم البراهين، توفي بحلب سنة 1056هـ. ينظر: المحبي، خلاصة الأثر ص78، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين ج4 ص218.

[24] ينظر: المرجع السابق ج13 ص226، والزركلي، الأعلام، ج8 ص169.

[25] محمّد مخلوف، شجرة النّور، ج1ص404.

[26] ينظر: الزركلي، الأعلام، ج8 ص169

[27] ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج، ص 639، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، ج1ص404.

المطلب الثّاني: عصر الشّيخ البنّاني

قبل الشروع في دراسة حياة المؤلّف والتعريف به، رأيت أن أقدم بين يدي ذلك عرضاً موجزاً للبيئة التي عاش فيها، والظروف التي سادت في عصره، وأحاطت بحياته، إذ أن المرء ابن بيئته، يتأثر بالظروف والمؤثرات المحيطة به، لذا كان لزاما علينا ونحن ندرس حياة عَلم من أعلام الإسلام، كالشيخ البناني، أن نلم بأوضاع عصره وهي كما يلي:

الفرع الأوّل: الحالة السّياسية:

العصر السّياسي الذي ينتمي إليه الشّيخ البنّاني رحمه الله تعالى كان تحت سلطة دولة الأشراف العلوّيين بالمغرب منذ سنة 1075هـ وحتّى الآن.

مؤسِّسُها –أي دولة الأشراف– هو محمّد بن علي[28] 1075هـ، الذي دخل فاس[29] وقضى على السّعديين، وأشهر سلاطينهم إسماعيل السّمين بن محمد[30] (1082هـ-1139هـ) حيث دام حكمه 57 سنة، واستقرّ له الأمر بالداخل، فاتّجه إلى الفرنجه وانتصر عليهم في معارك كثيرة.

وبعد وفاة إسماعيل اختلف أبناؤه بعضهم مع بعض، فقد بويع ابنه أحمد[31]، ولكن لم

يلبث أن ثار عليه أهل فاس، وتبعهم أهل مِكناسة[32]فقبضوا عليه، وبايعوا أخاه عبد الملك[33]ونفى أخاه أحمد إلى سِجِلماسة[34]، ثمّ انتفض العبيد على عبد الملك، ففرّ إلى فاس، وأُعيد أحمد ثانية إلى الملك،

---

[28] محمد بن علي (...؟- 1075هـ): الحسني الينبوعي السّجلماسي، أبو البشائر، كان شجاعا مقداما، بايع له أهل الحلّ والعقد بسجلماسة بعد تشريد أصحاب أبي الحسن على المدعو بودميعة. ينظر: النّاصري، الاستقصا، ج7ص28-31، وابن زيدان السّجلماسي، إتحاف أعلام النّاس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج3ص159-171.

[29] فاس: بالسّين المهملة، مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج 04ص230.

[30] إسماعيل بن محمد (1056هـ- 1139هـ): السّلطان، أبو النّصر، المظفّر بالله، أمير المؤمنين، كانت أيّامه أسعد أيّام هذه الدّولة، كان النّاس في حياته يغبطون به غايةً، ويتخوّفون موته لما يرتقبون بعده من الفتن. ينظر: القادري، نشر المثاني، ج3ص285-291، والنّاصري، الاستقصا، ج7ص45-114.

[31] أحمد بن إسماعيل (...؟- 1141هـ): أبو العبّاس السّجلماسي، بويع بعد وفاة أبيه سنة 1139هـ، وكانت عاصمته مكناسة، فبسط يده بالعطاء حتّى عُرف بالذّهبي، قتل عمّال أبيه، وأركان دولته، وكان ضعيفا يستشير عبيده في شؤون الدّولة. ينظر: النّاصري، الاستقصا، ج7ص114-119، ج7ص122-125، والزّركلي، الأعلام، ج1ص98.

[32] مِكناسة: مدينة بالمغرب في بلاد البربر على البرّ الأعظم، وهي مدينتان صغيرتان. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج05ص181.

وسار إلى فاس، وقبض على أخيه عبد الملك، ولـمّا أحسّ أحمد بدنو أجله أمر بخنق أخيه عبد الملك، فخُنق، ومات هو بعده بثلاثة أيّام عام 1141هـ.

بعد وفاة أحمد تولّى أخوه الثّالث عبد الله[35]، وقد خُلع أربع مرّات، وحكم ستّ مرات، وتُوفّي عام 1171هـ، فحكم علي[36]، ومحمّد زين العابدين[37]، والمستضيء[38].

وبعد المستضيء بالله تولّى أمر الأشراف، محمّد بن عبد الله بن إسماعيل[39]،

واتخذ مدينة مَرَّاكش[40] عاصمة له، وكانت المدن في اضطراب؛ فأصلح أمرها، وزارها.

وبعد وفاة محمّد عام 1204هـ توالى أولاده على الحكم[41].

---

[33] عبد الملك بن إسماعيل (...؟- ...؟): بن الشّريف محمّد الحسني، أبو مروان، بويع بمكناسة بعد أن خلع العبيد أخاه أحمد سنة 1140هـ. كان أميرا على السّوس من قبل أخيه، فلمّا رأى تسلّط العبيد على أخيه وعلى الدّولة، أراد تطهير الحكم منهم فثاروا عليه، وبايعوا أخاه أحمد. ينظر: النّاصري، الاستقصا، ج7ص119-121، والزّركلي، الأعلام، ج4ص157.

[34] سِجِلماسة: مدينة في جنوبي المغرب في طرف بلاد السودان، ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج03ص19.

[35] عبد الله بن إسماعيل (1121هـ- 1171هـ): بن الشّريف محمّد بن علي الحسني العلوي السّجلماسي، من ملوك دولة الأشراف العلوّيين بمراكش. ولد بتافيلالت. وبويع له بعد وفاة أخيه أحمد سنة 1141 هـ وكان جبّارا، قاسي النفس، سفّاكا للدماء، خلع أربع مرات، وعاد. ينظر: النّاصري، الاستقصا، ج7ص125-137، والزّركلي، الأعلام، ج4ص72،

[36] علي بن إسماعيل (...؟- 1170): بن الشريف الحسني، أبو الحسن، الملقب بالأعرج: كان بيته بسجلماسة، وبايع له أهل فاس بعد خلع أخيه عبد الله سنة 1147هـ، فانتقل إليها. وكان عاقلا حليما. ولم يستقرّ طويلا، خلعه العبيد وأعادوا أخاه سنة1149هـ. ينظر: النّاصري ، الاستقصا، ج7ص137-141، والزّركلي، الأعلام، ج4ص264.

[37] محمّد بن إسماعيل (...؟- 1189هـ): زين العابدين، ابن عُريبة، بويع له بفاس، بعد خلع أخيه عبد الله للمرّة الثّانية، وسار إلى مكناسة فاحتاج إلى المال فاستولى على محصول المزارع، وصادر الأموال فثار عليه العبيد وخلعوه سنة 1151هـ. ينظر: النّاصري، الاستقصا، ج7ص143-147، والزّركلي، الأعلام، ج6ص38، وابن سودة، إتحاف المطالع، ج1ص39.

[38] المستضيء بنور الله بن إسماعيل (...؟- 1173هـ): حكم بعد خلع أخيه محمّد بن عريبة، عام 1151هـ، فقد استدعوه من (تافليلت)، فجاء إلى مكناسة فبايعوه، واستقرّ بفاس، وصادر الأموال، وقتل كلّ من في السّجون. ينظر: النّاصري، الاستقصا، 7/147-151، والزّركلي، الأعلام، ج7ص214، وابن سودة، إتحاف المطالع، ج1ص12.

[39] محمّد بن عبد الله بن إسماعيل (1134هـ/1204هـ): اشتهر بالعلم، وله بعض المؤلّفات في الحديث، ألّف: بغية ذوي البصائر والألباب، في الدّرر المنتخبة من تآليف الإمام الحطّاب. ينظر: ابن زيدان السّجلماسي، إتحاف أعلام النّاس بجمال حاضرة مكناس، ج3ص179-423، والزّركلي، الأعلام، ج6ص241-242، وابن سودة، إتحاف المطالع، ج1ص69.

[40] مَرَّاكش: بالفتح ثم التّشديد، وضمّ الكاف، وشين معجمة: أعظم مدينة بالمغرب وأجلّها وبها سرير ملك بني عبد المؤمن. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج05ص94.

وكان لأهل فاس –وهي مدينة المؤلِّف– ثورات عديدة نذكر منها:

ثورة أهل فاس وقتلهم عاملها، حيث قال صاحب نشر المثاني: "ومن حوادث هذه السّنة[42]، ففي صبيحة اليوم الذي ورد فيه الخبر على فاس بموت السّلطان صاحب التّرجمة، قتل أهل فاس قائده...،بما أضمروا له من الحقد لتصرّفه فيهم بالمغارم، وأخذ الحقّ من الظّالم للمظلوم، وزجر السّفهاء عن أهل المروءة"[43].

ثورتهم على عامل فاس، بعد قتله لرئيس اللّمطيين سنة 1147هـ.

الفرع الثّاني: الحاة الإجتماعية:

تميّز العصر الذي نشأ فيه الشيخ البنّاني بسوء الأحوال الصّحّية من حيث كثرة الأمراض، والأوبئة كالطّاعون، وتميّز أيضا بالغلاء والقحط والجوائح، مع حصول الجبايات المجحفة، حيث قال البنّاني رحمه الله تعالى في رسالة ألّفها في أحكام الطّاعون: "فهذه أوراق يسيرة جمعت من أحكام الطاعون فوائد كثيرة، لخّصتها من كتاب العلّامة أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الحطّاب، مع زيادة عليه؛ لشدّة الحاجة إلى ذلك؛ لمّا وقع الطاعون"[44].

ونقل صاحب نشر المثاني مشاهدته للغلاء والقحط والوباء، وهو صبي في حدّ التّمييز بقوله: "وفي هذا العام[45] كان الغلاء بالمغرب، نعوذ بالله منه، وفيما بعده من السّنين اشتدّ الغلاء، وارتفعت الأسعار، ووقع مرض في النّاس، وموت كثير بمرض، وغيره من عدم الأقوات"[46].

وغلاء سنة 1149هـ، وجفافها:" حيث قويت الفتن وارتفعت الأسعار، للفتن ولقلّة الأمطار، وقاسى النّاس الشّدائد العظام من شدّة الغلاء، وماتت بالضّيقة رقاب كثيرة، وقلّ الإدام وانقطع اللّحم.[47] كما أنّه قد تَرْخُصُ الأسعار كما ذكره صاحب نشر المثاني بعنوان رُخْصِ أسعار القمح وسوء العلاقات بين السّلطان مولاي عبد الله وأهل فاس، وذلك سنة 1143هـ[48].

---

[41] محمود شاكر، التّاريخ الإسلامي، ج14ص344-346.

[42] يقصد سنة 1139هـ.

[43] محمّد بن الطّيب القادري، نشر المثاني، ج3ص291.

[44] البنّاني، مخطوط أحكام الطّاعون، لوحة: 1، وجه: 1.

[45] يقصد عام 1133هـ.

[46] محمّد بن الطّيب القادري، نشر المثاني، ج3ص253.

وسلّط السّلطان على أهل فاس جبايات مجحفة، حيث قال صاحب نشر المثاني: "وفي أوائل رجب عام أربعة وثلاثين، ومائة وألف، غضب السّلطان مولانا إسماعيل على أهل فاس غضبا شديدا، أسخطه عليهم"[49].

وفي هذه السّنة، بعث واليا له على فاس وقال له "خذ منهم المال واطرحه في وادي أبي الخراريب ولا تتركه لهم فما أطغاهم إلا المال حتى استخفوا بأمر الملك" [50]، إلى أن قال: "حتّى لم يبق في المدينة أحد إلّا وقد غرم، ففر النّاس إلى البوادي والقرى والجبال ... حتّى لم يبق بفاس إلا النّساء والذّرّية، ومن لا عبرة به من الرّجال، حتّى إنّ الذين كانوا بالسّجن؛ فينفس خروجهم منه، فرّوا بأنفسهم، ولم يعرّجوا على أهل ولا ولد"[51].

الفرع الثّالث: الحالة العلميّة:

كانت الأوضاع العلميّة في عصر الشّيخ البنّاني رحمه الله تعالى مزدهرة، وذلك بانتشار المدارس، والمكتبات، ووجود علماء كُثر في الثّقافات العقلية واللّسانية، وكذلك الثّقافات التّاريخية والأدبية.

والمدارس بحاضرة فاس عديدة منها:

مدرسة الشّرّاطين[52].

ومدرسة العطّارين.

والمدرسة المصباحية.

ومدرسة الصّفارين وغيرها[53].

---

[47] محمّد الضّعيف الرّباطي، تاريخ الدّولة السّعيدة، ص 124.

[48] محمّد بن الطّيب القادري، نشر المثاني، ج3ص336.

[49] المصدر نفسه، ج3ص261.

[50] أبو العباس أحمد النّاصري، الاستقصا، ج7ص134.

[51] المصدر نفسه ، ج7ص134، وذلك بين سنة 1143هـ و1145هـ.

[52] وهي من آثار الرّشيد بن محمّد الشّريف، بناها لطلبة العلم، وتشتمل على 232 بيتا، والخزانة العلمية. ينظر: محمود شاكر، التّاريخ الإسلامي، ج14ص342.

[53] ينظر: الزّبير مهداد، حول المدارس بفاس، مقال بدعوة الحق، عدد 363، يناير 2002م، ص 55، وما بعدها.

وهذه الحركة العلمية النّشيطة تستلزم وجود مكتبات زاخرة بالمراجع المتنوعة التي توسّع أفق الطّلبة العلمي؛ ولعلّ أهمّ خزانة بفاس هي خزانة القرويين التي " تأسّست في عهد بني مرين وبالتّحديد في منتصف القرن الثّامن الهجري"[54]، وتتنوّع الخزانات إلى خاصّة وعامّة؛ لكنّ خزانة القرويين رغم أنها كانت سلطانية " فقد اتّخذت الطّابع العمومي منذ تأسيسها، ولم تكن خاصّة أو نخبوية، بل جعلها مؤسّسها لعامّة المسلمين[55].

حيث نشطت في ذلك العصر علوم جمّة، تمثّلت في صنوف من المعارف والثّقافات نذكر منها:

- الثّقافة النّقلية والفقهية.
- الثّقافة العقلية واللّسانية: كالمنطق[56]، والطّب[57]، والفلك[58]، واللّغة وعلومها[59].

---

[54] علي الغزيوي، خزانة القرويين بين الماضي والحاضر والمستشرف، مقال بدعوة الحق، عدد 363، يناير 2002م، ص 30.

[55] المرجع نفسه.

[56] مثل أبي العبّاس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت 1175هـ)، من أجلّ تآليفه: شرحه لمنظومة القادري في المنطق. ينظر: الحجوي، الفكر السّامي، ج2ص345.

[57] وممّن ذاع صيتهم من الأطبّاء: عبد الوهّاب أدراق (ت 1159هـ). ينظر: الأخضر، الحياة الأدبية، ص239.

[58] مثل: محمّد بن عبد السّلام بنّاني. ينظر: الحجوي، الفكر السّامي، ج2ص344.

[59] مثل: أحمد الهلالي السّجلماسي (ت 1175هـ)، له شرح على خطبة القاموس واصطلاحه. ينظر: الحجوي، الفكر السّامي، ج2ص345.

المطلب الثالث: ترجمة الشّيخ البنّاني:

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم

أوّلا: اسمه ونسبه

هو محمَّد بن الحسن بن مسعود بن علي بن عبد الواحد بن محمّد بن أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم، البناني، كنيته أبو عبد الله[60].

وقد ذكر أبو الرّبيع سليمان الحوّات[61] رحمه الله في التّرجمة التي قيّدها تعريفا بشيخه البنّاني أنّ بني بنّان قبيلة مشتهرة بجميع حواضر المغرب، وذكر أيضا أنّ أصولهم من قرية عظيمة من قرى إفريقيّة، وإليها نسبة البنّانيّين الذين بفاس وبلاد المغرب، وَرَدُوا منها إلى فاس مع من ورد أوائل المائة الثّالثة[62].

ثانيا: مولده

قال أبو الرّبيع سليمان الحوّات رحمه الله: "ولم أقف على تاريخ ولادة شيخنا صاحب التّرجمة؛ مع كثرة البحث عنه فيما قيّده بخطّه ورسمه؛ إلا ما أخبرني به الثّقة من آله؛ أنه ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة وألف؛ من غير تعيين الشّهر واللّيلة"[63].

وذهب صاحب "سلوة الأنفاس"، وصاحب "زهر الآس" إلى أنه ولد في سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف[64]، والله أعلم بالصّواب.

ثالثا: نشأته وطلبه للعلم

---

[60] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، محفوظ في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية في المدينة النبويّة، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: (11202881978)، لوحة: 1، وجه: 2. ومحمّد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج1ص171.

[61] الحوّات (1160هـ- 1231هـ): سليمان بن محمّد بن عبد الله العلمي الشّفشاوني الشّهير بالحوّات الحسني، كان عالما مشاركا مطلعا حاملا راية الأدب في وقته، له ثمرة أنسي في التّعريف بنفسي، والبدور الضّاوية، تنظر ترجمته في سيرته الذاتية التي سمّاها: ثمرة أنسي في التعريف بنفسي، وابن سودة، إتحاف المطالع، ج1ص118.

[62] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 1، وجه: 2.

[63] المصدر نفسه، لوحة: 2، وجه: 1.

[64] محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس،ج1ص171؛ وعبد الكبير الكتّاني، زهر الآس، ج1ص155.

نشأ المؤلِّف رحمه الله في أسرة معروفة بالاشتغال بالعلم، وتربّى في بيئة علميّة مكّنته من استجماع آليّات ومفاتيح للتمرّس على دراسة العلوم الشّرعيّة واللغويّة.

وأسرة بني بنّان بيت من بيوتات العلم المعروفة في المغرب عموما وفي حاضرة فاس خصوصا؛ قال صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" عن بيت بني بنّان ما نصّه: "أولاد بنّاني من قدماء فاس، وهم فرق كثيرة معلومة، منها الفرقة البنّانيّة النّفزيّة، وهي أشهرها فقها، وعلما، وخيارة، ومروءة"[65]، والفرقة البنّانية النّفزيّة هي التي تنتسب إليها أسرة المؤلِّف رحمه الله.

كما كان المؤلّف رحمه الله حريصا على طلب العلم والاستفادة من شيوخه منذ صغره، قال أبو الرّبيع سليمان الحوّات رحمه الله في وصف المؤلِّف في صباه: "كان رحمه الله استهلّ هلاله يسير في فلك الصّيانة والعفاف، معرضا عمّا عليه أبناء الجنس من اتّباع هوى الشّيطان والنّفس، فما جرى قطّ في مجال الصِّبا، ولا حلّ في غير الطّاعات، راكبا متن الجدّ والاجتهاد في الطّلب، جاريا في مضمار الحزم؛ لتحصيل الأَرَب، ناصبا حبالته بالمجالس؛ لاقتناص ما يلقيه الأشياخ من النّفائس، منفقا بضائع الشّباب في المطالعة والتقييد، مجرّدا صوارم البحث من أمعان ذهنه في وجه المعضلات"[66].

الفرع الثّاني: شيوخه وتلامذته وثناء العلماء عليه ووظائفه

أوّلا: شيوخه وتلامذته

1- شيوخه

تتلمذ المؤلّف رحمه الله على يد جمع من أهل زمانه، منهم[67]:

الشيخ محمّد الكندوز[68]، المعروف بإمام النّحاة.

والشيخ أبو العبّاس ابن المبارك[69].

---

[65] عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس، 1-149.

[66] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 2، وجه: 2.

[67] المصدر السّابق، لوحة: 2، وجه: 2.

[68] الكندوز (...؟- 1148هـ): محمّد بن الحسن الجندوز المصمودي، أبو عبد الله، العلّامة النّحوي الكبير، واسع الخلق، كريم النّفس، طيّب اللّقاء، حسن اللّهجة، واضح المحجّة، لايستنكف عن القراءة على من هو أصغر منه سنّا ومنزلة، أخذ عن شيوخ المغرب. ينظر: القادري، نشر المثاني، ج3ص374-378.

والشيخ أبو عبد الله محمّد بن عبد السّلام البنّاني[70].

والشيخ أبو العبّاس أحمد بن المصطفى الصّبّاغ الإسكندري[71].

والشيخ أبو العبّاس الهلالي[72]

والشيخ أحمد الصّقلّي[73].

والشيخ أبو العبّاس الورزازي[74].

والشيخ الطّيّب الوازاني[75].

والشّيخ أبو عبد الله محمّد بن سالم الحفناوي المصريّ الشّافعي[76] [77].

---

[69] أبو العبّاس أحمد بن مبارك (1090هـ/1155هـ): الفقيه المحدّث المفسّر العلّامة، له تآليف منها شرح على جمع الجوامع، وردّ التشديد في مسألة التّقليد. اختصره تلميذه البنّاني. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، ج1ص506-507،

[70] البنّاني (...؟- 1163هـ): محمّد بن عبد السّلام الفاسي، أبو عبد الله، الإمام الفقيه العلّامة، شيخ الجماعة، وخاتمة العلماء الكبار، له تآليف منها شرح لامية الزّقّاق، وتكميل شرح حدود ابن عرفة. ينظر: القادري، نشر المثاني، ج4ص80-81، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور، ج1ص507-508، وإسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج2ص327.

[71] الصّبّاغ (...؟- 1163هـ): أحمد بن مصطفى بن أحمد، أبو العباس، الزّبيري الإسكندري، الشّهير بالصّبّاغ، فقيه مالكي من المشتغلين بالحديث، مشارك في بعض العلوم، تفقّه في الأزهر واستقرّ إلى أن توفي بالقاهرة، من مؤلّفاته: شرح على الآجرومية في النّحو. تنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج1ص157، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، ج2ص176.

[72] الهلالي (...؟- 1175هـ): أحمد بن عبد العزيز، درّس بمدغرة، وسجلماسة، وبفاس وغيرها، ألّف شرح خطبة القاموس، والزّواهر الأفقية على الجواهر المنطقية، وشرح مختصر خليل لم يُكمله. ينظر: القادري، نشر المثاني، ج4ص143-151.

[73] الصّقلّي (...؟- 1177هـ): أحمد بن محمّد الصّقلّي الحسيني، الشّيخ الإمام العارف بربّه، دفين فاس، ألّف في مناقبه الشّيخ التّاودي بن الطّالب تقييدا حسنا ذكر فيه مناقبه. ينظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، ج1ص18.

[74] الورزازي (...؟- 1179هـ): أحمد بن محمّد بن عبد الله، أبو العباس الورزازي الدرعي التّطواني: محدث، فاسي الأصل، عرفه صاحب فهرس الفهارس بحبر تطوان وفخرها. من مصنّفاته: فهرسة جمع فيها مروياته. ينظر: الزّركلي، الأعلام،ج1ص243، وابن سودة، إتحاف المطالع، ج1ص23، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، ج2ص124.

[75] الوازاني (...؟- 1181هـ): محمّد الطّيب بن محمّد بن عبد الله الشّريف المصمودي الهِيطي، أبو عبد الله، تُشدّ الرّكاب لزيارته من كلّ الآفاق، ويقع الازدحام المفرط عليه عند التّلاق، من محاسنه بناؤه مسجد وازان، والمدرسة، وما أدار بها من الحوانيت، والأسواق، والفنادق وغير ذلك، وجعله وقفا لله تعالى. ينظر: القادري، نشر المثاني، ج4ص178-180.

والشّيخ أبو العبّاس جسّوس[78].

والشيخ علي بن محمّد قصّارة[79] الحميري، درس عنه النّحو في صغره.

2- تلامِذَتُه

تتلمذ على يد المؤلِّف رحمه الله عدد من الطّلبة الذين نبغوا، وصار لهم ذكر بين أهل زمانهم[80]، منهم:

الشيخ أبو عبد الله بنيس[81].

والشّيخ أبو محمّد عبد القادر بن شقرون[82].

والشيخ الطيّب بن كيران[83].

---

[76] يوجد نسخة مخطوطة من إجازة الشيخ محمد الحفناوي للشيخ البنّاني رحمهما الله، وهي محفوظة في مركز الملك فيصل في الرياضبالمملكة العربيّة السّعوديّة، رقم الحفظ: (ج16ص380).

[77] الحفناوي (هـ1101- 1181هـ): محمَّد بن سالم بن أحمد الحفني، أو الحفناوي، شمس الدين، أبو المكارم، فقيه شافعيّ، من كتبه: الثّمرة البهيّة في أسماء الصّحابة البدرية، وحاشية على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6ص135، وإسماعيل البغدادي، هديّة العارفين، ج2ص337، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، ج10ص15-16.

[78] جسوس (1089هـ/1182هـ): محمّد بن قاسم بن محمّد بن عبد الله جسوس، من أولاد جسوس المعروفين بفاس، الشّيخ الشّهير، والعلّامة الكبير، شيخ الجماعة في وقته، له تآليف عديدة، كلّها مفيدة، منها: شرح على مختصر خليل في ثمانية أسفار ضخام؛ وشرح على الرّسالة، إلى غير ذلك. ينظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، ج1ص23.

[79] علي بن محمّد قصّارة الحميري (...؟- 1185هـ): أبو الحسن، الفقيه النّوازلي المفتي، كان مشاركا مدرسا حيسوبيا، وليَ النّيابة في القضاء بفاس عن الشّيخ عبد القادر بوخريص، والإمامة بمسجد الأبارين. ينظر: القادري، نشر المثاني، ج4ص198، وابن سودة، إتحاف المطالع، ج1ص32.

[80] ينظر: سليمان الحوّات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 4، وجه: 1.

[81] بنيس (1160هـ- 1214هـ): محمد بن أحمد بن محمّد بنيس، أبو عبد الله، الحافظ العمدة المحقق، له شرح على الهمزية، وعلى فرائض خليل. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، ج1ص536، والزّركلي، الأعلام، ج6ص15، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، ج8ص240.

[82] ابن شقرون (...؟- 1219هـ): عبد القادر بن أحمد بن العربي بن شقرون الفاسي، أبو محمّد، فقيه، نحوي، لغوي، أديب، محدّث، له من المؤلّفات: شرح العشرة الثّانية من الأربعين النّووية، ونظم اليواقيت الثّمينة. ينظر: محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، ج1ص537، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، ج5ص282-283.

والشيخ أبو الرّبيع سليمان بن محمّد الحوّات.

والشيخ حمدون بن الحاج[84].

والشيخ أبو العبّاس أحمد بن التّاودي بن سودة المرّي[85].

ثانيا: مؤلّفاته

صنّف المؤلِّف رحمه الله عددا من المؤلّفات منها ما هو مطبوع، ومنها المخطوط، والمفقود، نذكر منها[86]:

1. الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني، وهو حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل.
2. شرح السّلّم المرونق في المنطق، وهو شرح لكتاب السلّم المرونق للشيخ عبد الرّحمن الأخضري رحمه الله.
3. حاشية على شرح السّنوسي لمختصره في المنطق.
4. شرح مختصر خليل، لم يكمله، وصل فيه إلى السّهو.
5. اختصار الآيات البيّنات.

وغير ذلك من الكتب والمؤلَّفات.

ثالثا: وظائفه

---

[83] ابن كيران (1172هـ/1227): محمد الطّيب بن عبد المجيد، أبو عبد الله، مفسّر محدّث، من تصانيفه: تفسير القرآن لم يكمل ، شرح السّيرة النّبوية، شرح الحكم العطائية، حاشية على أوضح المسالك، ومنظومة في المجاز والاستعارة. ينظر: الزّركلي، الأعلام، ج6ص178، وابن سودة، إتحاف المطالع، ج1ص108، وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، ج10ص109.

[84] حمدون (1174هـ- 1232هـ): حمدون بن عبد الرحمان بن الحاج السّلمي المرداسي، الشيخ الشهير رئيس المنطوق والمفهوم، المفسر المحدث الأديب الشاعر المطلع، له حاشية على مختصر السّعد، وتفسير سورة من القرآن، ومنظومة ميمية في السّيرة على نهج البردة. ينظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، ج1ص120.

[85] أبو العبّاس (1153هـ- 1235هـ): أحمد بن التّاودي بن سودة، العلّامة المشارك المدرس المحصّل المطّلع، تولّى قضاء فاس مدّة، له شرح على عشرة أحاديث من الأربعين النّووية، وتآليف أخرى، ودفن مع والده. ينظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، ج1ص126.

[86] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 4، وجه: 1.

تولّى المؤلّف رحمه الله وظائف مهمّة كالتدريس ونشر العلم، والخطابة والإمامة، أمّا التدريس فقد ذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أن مجلس درسه "كان يُذهِلُ العقول، من كثرة ما يُسْتَحْضَرُ فيه من النّقول، مع بديع التَّخَلُّص، وحُسن التّرتيب، وفصاحة العبارة، وشدّة التقريب"[87].

وقد كان له دروس كثيرة على طول النّهار، فكان يدرّس التفسير، وصحيح البخاري بعد صلاة الفجر، ويقرأ في وقت الضّحى "مختصر خليل" في الفقه، وبعد الظّهر يشرح "الألفيّة" وغيرها من كتب النّحو، وبين المغرب والعشاء يدرّس "الرّسالة" لابن أبي زيد القيرواني رحمه الله[88].

وذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أنه "أُعْطِيَ في نشر العلم القبول التّامّ والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيل، معمور بالطّلبة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم"[89].

وأمّا الإمامة والخطابة فقد تولّاها في سنة تسع وسبعين ومائة وألف (1179هـ)، وقام عليها نحوا من أربعة عشر سنة، قال صاحب "سلوة الأنفاس": "وكان يجمع في خطبه بين الترغيب والترهيب، ويراجع كتاب سيدي عبد العظيم المنذري في ذلك، ولا يتسامح في الأحاديث، بل لا يذكر غالبا إلا ما صحّ أو حسُن"[90].

الفرع الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه

أوّلا: وفاته

توفّي الشيخ البنّاني رحمه الله بعد مرضه تسعة أيّام بالوباء العامّ، وكان ذلك عشيّة يوم الخميس الآخر من ربيع الثّاني من عام أربعة وتسعين ومائة وألف، وصلّي عليه من الغد بعد صلاة الجمعة بالقرويين، وكانت جنازته مشهودة[91].

ثانيا: ثناء العلماء عليه

---

[87] محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج1ص171.

[88] المصدر نفسه.

[89] المصدر نفسه.

[90] المصدر نفسه.

[91] عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس، ج1ص155.

حظي المؤلِّف رحمه الله ثناءً عطرا من بعض من عرفوه من علماء زمانه، فقد قال عنه تلميذه أبو الرّبيع سليمان الحوّات: "فقام بذلك –التّعليم والخطابة– أحسن مقام، ملازما الصّمت عن فضول الكلام، فحصلت له البركة في الزّمان؛ حتّى تخرّج على يديه خلق كثير من سائر البلدان، وصنّف كتبا مختلفة الأوضاع"[92].

وقال عنه ولده الشيخ محمّد[93]: "والدنا العلّامة فريد عصره، ووحيد مصره، آخر المحقّقين على الإطلاق، وأزهد العلماء باتّفاق"[94].

وقال عنه تلميذه أبو عبد الله بنيس رحمه الله ما نصّه: "شيخنا العلّامة الحافظ، الحجّة الفهّامة، الجامع بين المنقول والمعقول، المحقّق للفروع والأصول، خاتمة المحقّقين الأكابر، محصّل أشرف المراتب والمآثر، مؤلّف الحاشية التي عمّ نفعها الحاضر والبادي، والتي رجع إليها الشّيخ والمنتهي والبادي، وطار صيتها في المشارق والمغارب، وقصر عليها كلّ المآرب"[95].

وقال صاحب "سلوة الأنفاس" ما نصّه: "وأعطي في نشر العلم القبول التّامّ والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيل، معمور بالطّلبة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم، مع القيام على ساعد الجدّ والاجتهاد في التّدريس وغيره ممّا ينفع العباد، والدّين المتين والتّؤدة العظيمة، والأخلاق الزّكيّة الجسيمة، والمروءة والحياء، والوقار والاهتداء، منقبضا عن السلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها"[96].

---

[92] ينظر: سليمان الحوات، مخطوط "ترجمة البناني"، لوحة: 3، وجه: 2.

[93] البنّاني (...؟– 1245هـ): محمّد بن محمّد بن الحسن البنّاني، أخذ عن والده، وعن العلّامة محمّد بن أحمد بنيس، وأخيه العربي، وسيدي التّاودي ابن سودة المرّي، وعبد القادر بن شقرون، ومحمّد بن عبد السلام بن محمّد بن عبد السّلام الفاسي، وتوفي بعد مرض طويل ثالث ربيع الأوّل. ينظر: محمّد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج1ص178.

[94] ينظر: محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج1ص173.

[95] المصدر نفسه، الجزء والصّفحة نفسهما.

[96] المصدر السّابق، ج1ص171.

وقال صاحب "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" ما نصّه: "الشَّيخ العَلّامَة الإِمَام المحَقق البارع أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بناني الفاسي الفَقِيه المِشهُور صَاحب التآليف الحسان مثل حَاشِيَته البديعة على شرح الشَّيخ عبد البَاقِي الزّرْقَانِيّ على مُختَصر خَلِيل"[97].

وقال عنه صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" ما نصّه: "الفقيه العلّامة، النّحرير الدّرّاكة، المشارك المتقن النّقّادة، حامل اللّواء المُذَهَّب في تحرير هذا المذهب...كان رحمه الله أحد مشائخ الإسلام، وأئمّة الدّين الأعلام، درّاكا للعلوم، غوّاصا على دقائق المنطوق والمفهوم، كانت له مشاركة في فنون عديدة، من فقه، وحديث، وتفسير، ونحو، ولغة، وبيان...،وكانت له حظوة، ومكانة، ووجاهة، ونفوذ الكلمة، وكان منقبضا عن السّلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها"[98].

---

[97] أبو العباس أحمد النّاصري، الاستقصا، ج3ص85.

[98] عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس، ج1ص155.

المبحث الثّاني:

دراسة الكتاب

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأوّل: تسمية المخطوط وموضوعه وتحقيق نسبته إلى المؤلّف

المطلب الثّاني: مصادر الجزء المخصّص للتّحقيق وموضوعاته وقيمته العلمية

المطلب الثّالث: مصطلحات الكتاب ومنهج المؤلّف ووصف النّسخ الخطّية

المطلب الأوّل: تسمية المخطوط وموضوعه وتحقيق نسبته إلى المؤلف

الفرع الأول: تسمية المخطوط

ذكر الشيخ محمد الحطّاب صاحب هداية السالك أنه سمى كتابه بهداية السالك المحتاج لبيان أفعال المعتمر والحاج، وذكر الشيخ يحي الحطّاب صاحب إرشاد السالك أنه سمى كتابه إرشاد السالك المحتاج إلى أفعال المعتمر والحاج، لكن الشيخ البنّاني لم يذكر صراحة اسما لكتابه الذي جعله شرحا لإرشاد السالك لذا يكون أنسب عنوان له هو: شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج.

الفرع الثاني: موضوع المخطوط

المخطوط يتناول مسائل متعلقة بالحج والعمرة حيث شرح الشّيخ البنّاني رحمه الله كتاب إرشاد السّالك المحتاج في بيان أفعال المعتمر والحاج، للشّيخ يحي الحطّاب رحمه الله، وهذا الأخير هو شرحٌ لكتابِ هداية السّالك المحتاج في بيان أفعال المعتمر والحاج للحطاب الكبير، وبما أن أصحاب هاته الكتب من المالكية فإن المسائل الواردة كانت على مذهب مالك رحمه الله تعالى.

الفرع الثالث: تحقيق نسبة المخطوط إلى المؤلّف

دلّ على صحة نسبة المخطوط لمؤلِفه الشيخ محمّد بن الحسن البنّاني رحمه الله عدة أمور منها:

1- في صفحة المخطوط الأولى ذكر الناسخ أن المخطوط هو للشيخ محمّد بن الحسن البنّاني رحمه الله تعالى.

2- ذكر العديد من المؤلفين في كتبهم أن للبناني كتاب في المناسك نذكر منهم:

- إسماعيل البغدادي في هدية العارفين[99].
- أحمد عثمان في الدراسة التي قدّمها لمؤتمر طرق الحج[100].

3- في مقالة نشرها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية ذكرت مايلي:

---

[99] ينظر: البغدادي، هدية العارفين ج2 ص342.

[100] ينظر: عبد الرحمن أحمد عثمان، دراسة مقدمة لمؤتمر طرق الحجّ في إفريقيا، بعنوان: الدّرة الثّمينة في أخبار الرّحلة إلى مكّة والمدينة إفادات وفوائد في طريق الحجّ، للشّيخ عبد المحمود حفيان، ص16.

ولمكانته بين كتب المالكية – كتاب إرشاد السالك- اهتم به العلماء وأقبلوا عليه، ووضعت عليه الشروح؛ ومن العلماء الذين اعتنوا بشرحه أو التعليق عليه، نجد شرح العلامة محمد الحسن البناني (ت1194)، ويمتاز هذا الشرح بالإطالة والتفصيل، واهتم كثيراً بعرض الأقوال المتعددة في المذهب المالكي في كثير من المسائل المتعلقة بالمناسك، مع دراستها، والترجيح بينها[101].

4- ذكر محقّق كتاب إرشاد السالك محمد خميس باماموني في مقدمته أن للكتاب شرحين قيِّمين أحدهما للشيخ البنّاني رحمه الله[102]

5-نقل كثير من العلماء بعض الأقوال من منسك البناني ومثال ذلك:

- قال عبد الرحمن النجدي في كتابه مفيد الأنام: "وفي منسك الشّيخ يحي الحطاب من المالكية، قال مالك: ومن حجّ في البحر من أهل مصر والشّام وشبههما أحرم إذا حاذى الجحفة، قال شارحه الشّيخ محمد البنّاني: أي ولا يؤخره إلى البرّ"[103]
- قال الشيخ عليش في منح الجليل ما نصه: "و جاز تظلل ببناء كحائط وسقف وخباء بكسر الخاء المعجمة ممدودا أي خيمة ونحوهما مما يثبت إلا زمن وقوف عرفة فيكره التظلل من الشمس قاله في الشامل ولعله لتكثير الثواب كاستحباب القيام به إلا لتعب البناني مثله في المناسك"[104]

6- للشيخ البنّاني كتب أخرى يقطع بنسبتها إليه، وأسلوب المؤلف في كتبه فيها شبه بأسلوبك هذا الكتاب، فكتاب الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني مثال على ما قلنا، وهذه أمثلة منه:

---

[101] نجاة زنيزن، مقال منشور على شبكة الأنترنت، موقع مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية، رابط الموقع:http://www.almarkaz.ma/Article.aspx?C=5998

[102] ينظر: يحي الحطاب، إرشاد السالك ص6.

[103] ينظر: عبد الرحمن النجدي، مفيد الأنام ج1 ص59

[104] ينظر: محمد عليش، منح الجليل، ج2 ص306.

- **المثال الأول:**
- **من الكتاب:** (وإلا ناب عنه أن قبلها) ضابط المسألة أن كل ما يمكن الصبي فعله مستقلًا فعله وما لا يمكنه مستقلًا فعل به كالطواف والسعي وما لا يمكنه فعله مستقلًا ولا أن يفعل به فإن قبل النياية كالرمي فعل عنه وإلا سقط كالتلبية والركوع[105].

من المخطوط: ويتولى أعمال الحج والعمرة بنفسه: من طواف، وسعي، وركوع، وتلبية، وتجرد، ورمي، وغير ذلك، حيث كانا قادرين على أن يتوليا أعمال النسك بأنفسهما، فما قدرا أتيا به، وما عجزا عنه فإن السيد والولي يطوفان ويسعيان بهما محمولين كما يأتي، وينوبان عنهما فيما يقبل النيابة كرمي الجمار وما أشبه، لا فيما لا يقبل النيابة: كركوع طواف، وتلبية، وتجرد، ونحو ذلك، فإن ذلك من الأعمال البدنية، فلا تصح النيابة فيها[106].

- **المثال الثاني:**
- **من الكتاب:** (متصل) قول ز لو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر لم يجزه غسله.[3]
- **من المخطوط:** قال الزرقاني: و"كذلك لو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر لم يجزه غسله.[4]

---

[105] الزّرقاني، شرح مختصر خليل، ومعه البنّاني، الفتح الرّبّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني، ج 2ص410.

[2] البنّاني، مخطوط شرح إرشاد السّالك المحتاج في بيان ما يفعله المعتمر والحاج، لوحة: 34/ب.

[3] الزّرقاني، شرح مختصر خليل، ومعه البنّاني، الفتح الرّبّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني، ج 2ص477.

[4] البنّاني، مخطوط شرح إرشاد السّالك المحتاج في بيان ما يفعله المعتمر والحاج، لوحة: 38/أ

المطلب الثّاني: مصادر الجزء المخصص للتّحقيق وموضوعاته وقيمته العلمية

الفرع الأول: مصادر الجزء المخصّص للتّحقيق

1- المدوّنة الكبرى: للإمام مالك بن أنس بن مالك رحمه الله

2- الموّازية: لابن الموّاز

3- التهذيب في اختصار المدونة: للبرادعي

4- التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: لابن الجَلَّاب المالكي

5- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمّهاتِ: لابن أبي زيد القيرواني

6- الشرح الكبير: لبهرام الدميري

7- الجامع لمسائل المدونة: لابن يونس

8- المدخل: لابن الحاج

9- طراز المجالس: للقاضي سند بن عنان

10- عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس المالكي

11- شرح التّفريع: للتّلمساني

12- التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: للشيخ خليل

13- مختصر العلّامة خليل: لشيخ خليل

14- المختصر الفقهي: لابن عرفة

15- الشّامل في فقه الإمام مالك: لبهرام الدميري

16- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطّاب الرُّعيني

17- شرح الزّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي الزّرقاني

18- الكافي في عمل أهل المدينة: لابن عبد البر

19- الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنّفراوي

20- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: لابن جماعة

الفرع الثاني: موضوعات الجزء المخصص للتّحقيق

كان الجزء المخصّص للتّحقيق من هذا الكتاب يدور موضوعه حول ممنوعات الإحرام، باستثناء النّوع الأخير؛ فتمثّلت موضوعاته الرّئيسية في الآتي:

1- حكم الإحرام عند دخول مكة
2- المواقيت المكانية للإحرام
3- إحرام الصبي والمجنون والكبير
4- غسل الإحرام
5- لباس الإحرام
6- السُنّة في الهدي
7- ركعتي الإحرام
8- المشي والركوب في المناسك.

الفرع الثّالث: القيمة العلمية للمخطوط

يكتسي العمل على دراسة وتحقيق هذا الكتاب أهميّة كبيرة، يمكن بيانها في النقاط الآتية:

1-القيمة العلميّة العالية للكتاب وثراء وتنوّع الأقوال الفقهيّة المبثوثة فيه.

2-المستوى العلمي المتميّز الذي تتصف به مؤلفات الشيخ محمد بن الحسن البنّاني رحمه الله، فله على سبيل المثال كتابه "الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزرقاني"، وهو من أجود شروح مختصر خليل، وقد حظي ثناءً كبيرا من فقهاء المالكية[107] رحمهم الله.

3- المنهج المتميّز الذي يسلكه الشيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله في عرض أقوال علماء المذهب، وقواعد الترجيح بينها.

4-تنوّع وثراء المصادر الفقهيّة التي يستقي منها المؤلّف، والتي جعلت من الكتاب ثروة فقهية جامعة لأقوال المالكيّة رحمهم الله في فقه المناسك.

5-لا يزال هذا الكتاب – للأسف الشّديد - رغم قيمته العلميّة مخطوطا، فلم يطبع من قبل، ولم يحظ بدراسة علميّة جادّة، كما ظلّ مُغفَلا من قبل المفهرسين والأكاديميين المعاصرين، فقد غفل

---

[107] ينظر: محمّد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، ج1ص157،

عنه الدكتور محمّد العَلمي، ولم يذكره في كتابه "الدليل التّاريخي لمؤلّفات المذهب المالكي" ضمن مؤلفات المالكيّة رحمهم الله في فقه المناسك.

فكلّ هذه الاعتبارات العلميّة تشكّل مجتمعة الأهمّية الفقهية والعلمية لهذا الكتاب النّفيس.

المطلب الثّالث: مصطلحات الكتاب ومنهج المؤلّف ووصف النّسخ الخطّية:

في هذا المطلب سأتناول مصطلحات المؤلّف، وكذلك منهجه في مؤلَّفه، إضافة إلى وصف النُّسخ الخطّية المعتمدة في هذه الدّراسة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: مصطلحات الكتاب

هناك عدّة مصطلحات أوردها المؤلِّف في كتابه وهي على النّحو الآتي:

أوّلا: المشهور:

تعدّدت الأقوال في تعريف معنى المشهور:

- فقيل: ما قوي دليله، فيكون بمعنى الرّاجح.
- وقيل: ما كثر قائله، وهو المعتمد.
- وقيل: هو قول ابن القاسم في المدوّنة.

والذي رجّحه ابن عرفة الدّسوقي، والشّيخ علّيش، وغيرهما من متأخّري المالكية القول الثّاني – ما كثر قائله –[108].

ثانيا: الظّاهر:

"فأمّا الظاهر فيطلق فيما لا نصّ فيه ... فيحتمل أن يريد الظّاهر من المذهب، ويحتمل الظّاهر من الدّليل"[109]؛ أي ينظر فيما تدلّ عليه قواعد المذهب وأصوله.

ثالثا: المعروف:

هو القول الثّابت عن مالك، أو أحد أصحابه، ويقابله المنكر، وهوالذي لم تثبت نسبته إلى مالك، أو أحد أصحابه[110].

---

[108] ينظر: ابن عرفة، حاشية الدّسوقي، ج1ص20، ومحمّد علّيش، منح الجليل، 20/1.

[109] ابن فرحون، كشف النّقاب الحاجب، ص 96.

[110] المصدر نفسه، ص 110 وما بعدها.

رابعا: الرّاجح:

هو ما قوي دليله[111]؛ وهو الصّواب، وقيل: ما كثر قائله، فيكون مرادفا للمشهور، والذي عليه جمهور العلماء هو ما قوي دليله[112].

الفرع الثّاني: منهج المؤلّف في الكتاب

تمثّل منهج الشّيخ محمد بن الحسن البنّاني رحمه الله في إرشاد السالك بما يلي:

- يُسهب ويطيل في الشّرح والتّفصيل؛ لأنّ كتابه موضوع بقصد الشّرح لكتاب إرشاد السّالك المحتاج.
- الشّيخ البنّاني رحمه الله ينقل الأقوال الفقهية غالبا بتصرّف.
- عنايته بكتب الحطّاب على وجه الخصوص، وهي قرينة في صحّة نسبة المخطوط.
- عناية الشّيخ البنّاني رحمه الله بالحديث من جهة الاستدلال.
- كثرة نقوله عن فقهاء المالكية رحمهم الله، والإسهاب في مناقشتها والترجيح بينها.
- اهتمّ الشّيخ بذكر الأحاديث النّبوية وغيرها من أدلّة المسائل الشّرعية حتّى يؤسّس للمسألة الفقهية إضافة إلى عرض آراء الفقهاء فيها.
- تنوّع المصادر الفقهية التي اعتمد عليها المؤلّف وكثرتها، فقد اعتمد على: المدوّنة، والموطّأ، وشروح الرّسالة القيروانية، والنّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القيرواني، وتهذيب المدوّنة للبرادعي، وشروح مختصر خليل، وغيره من مصادر الفقه المالكي.
- قد يخرج المؤلّف في بعض الأحيان عن ذكر الخلاف في المذهب، إلى ذكر الخلاف العالي، وذلك في المذاهب الفقهية الأخرى.
- أحيانا يلخّص المسألة الفقهية بقوله: "مُلخّصه...".

الفرع الثالث: وصف النّسخ الخطّية

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على ثلاث نسخ، وهي كالآتي:

النّسخة الأصل:

---

[111] ابن عرفة، حاشية الدّسوقي، 20/1، ومحمّد عليّش، منح الجليل، 20/1.

[112] ينظر: مريم الظّفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص204.

اسم المخطوط: شرح إرشاد السّالك المحتاج في بيان أفعال المعتمر والحاج.

اسم المؤلّف: محمّد بن الحسن البنّاني.

اسم النّاسخ: محمّد بن عبد الله المنصوري.

تاريخ النّسخ: 1299هـ.

عدد الأوراق: 202 لوحة.

عدد الأسطر في كلّ وجه: 17 سطرا.

مسطرتها: 25×17.5سم.

وصف النّسخة: نسخة جيّدة، خطّها خطّ نسخ واضح.

مكان الحفظ: مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود الرياض، المملكة العربية السّعودية.

رقم الحفظ: 1312.

ميز النّاسخ المتن عن الشرح فجعل المتن باللون الأحمر، والشّرح باللون الأسود.

هذه صورة الورقة الأولى من المخطوط من النّسخة الأصل

Copyright King Saud University

هذه صورة الورقة الأولى من الجزء المخصص للتّحقيق من النّسخة الأصل .

صورة الورقة الأخيرة من الجزء المخصص للتّحقيق من النّسخة الأصل

النّسخة الثانية: مخطوطة المكتبة الأزهرية، رمزها (ز).

اسم المخطوط: إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، الفن: فقه مالكي.

اسم المؤلّف: يحي الحطّاب.

عدد الأوراق: 62 لوحة.

عدد الأسطر في كلّ وجه: 21 سطرا.

مسطرتها: 15.5×9سم.

وصف النّسخة: نسخة جيّدة، خطّها خطّ نسخ واضح.

مكان الحفظ: المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

رقم الحفظ العام: 66116.

رقم الحفظ الخاص: 2048.

النّاسخ اعتمد نظام التعقيبية

هذه صورة الورقة الأولى من المخطوط من النّسخة الأزهرية (ز)

هذه صورة الورقة الأولى من الجزء المخصّص للتّحقيق من النّسخة (ز).

صورة من الورقة الأخيرة من الجزء المخصّص للتّحقيق من النّسخة (ز).

النّسخة الثّالثة: مخطوطة مكتبة مكّة المكرّمة، ورمزها (م).

اسم المخطوط: إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج.

اسم المؤلّف: يحي الحطّاب.

تاريخ النّسخ: 1263هـ.

عدد الأوراق: 60 لوحة.

عدد الأسطر في كلّ وجه: 21 سطرا.

مسطرتها: 14×7سم.

وصف النّسخة: نسخة جيّدة، خطّها خطّ نسخ واضح.

مكان الحفظ: مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود الرياض، المملكة العربية السّعودية.

رقم الحفظ: 52. فقه مالكي.

النّاسخ اعتمد نظام التّعقيبة.

هذه صورة الورقة الأولى من المخطوط من النّسخة الأزهرية (م)

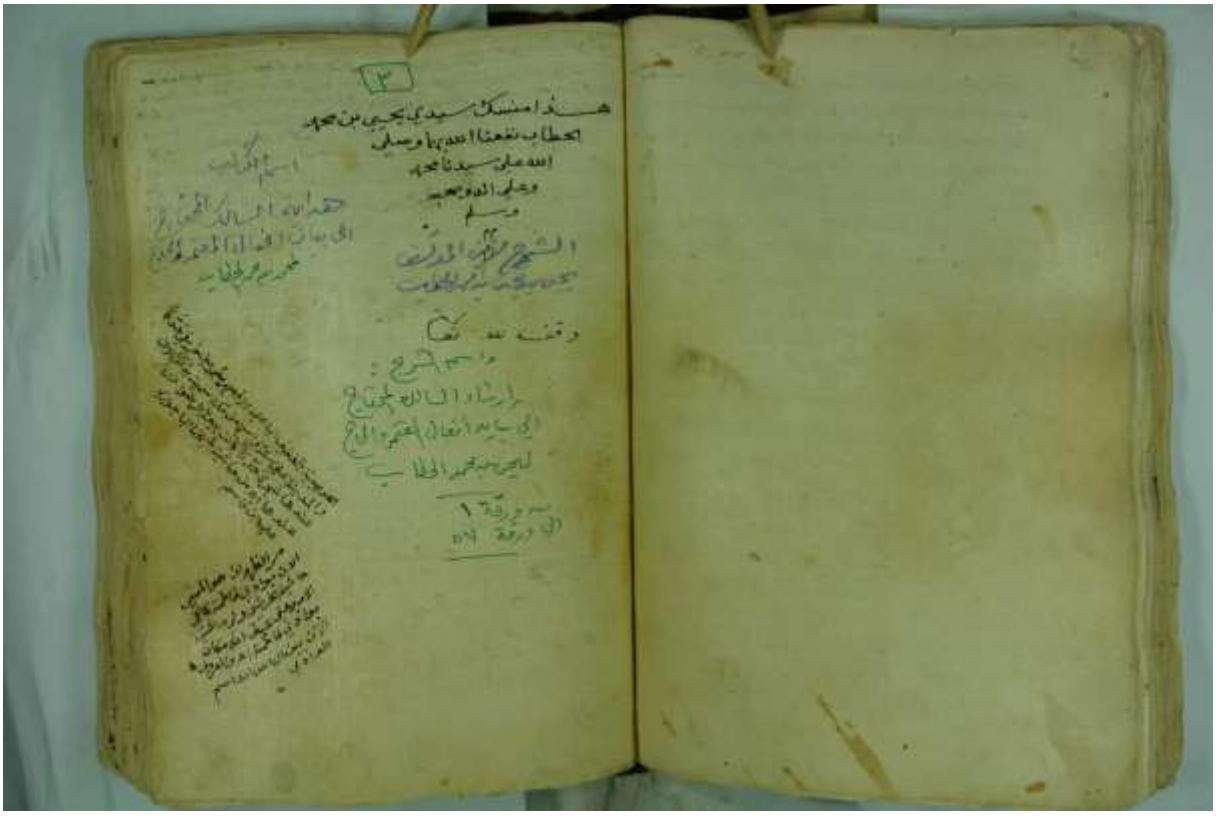

وهذه صورة الورقة الأولى من الجزء المخصّص للتّحقيق من النّسخة (م).

صورة الورقة الأولى من الجزء المخصّص للتّحقيق من النّسخة (م).

قسم التّحقيق: أحكام متعلقة بالإحرام

بعدما تمّ قسم الدّراسة في المبحثين السّابقين؛ حيث تناول المبحث الأوّل ترجمة الشّيخين الحطّاب الأب والابن، وكذلك عصر الشيخ البنّاني وترجمته، وتناول المبحث الثّاني دراسة الكتاب دراسة وصف وتحقيق وتحليل، يتمّ الولوج إلى قسم التّحقيق، والذي يتضمّن المسائل الفقهية المتعلّقة بالإحرام التي شرحها المؤلّف وهي على النّحو الآتي:

8- حكم الإحرام عند دخول مكة

9- المواقيت المكانية للإحرام

10-إحرام الصبي والمجنون والكبير

11-غسل الإحرام

12-لباس الإحرام

13- السُنّة في الهدي

14-ركعتي الإحرام

8- المشي والركوب في المناسك.

أن يدخلها بحج أو عمرة، قوله: إلا لقتال بوجه جائز، والخائف من سلطانها، [لو30/ب] ومن خرج من مكة ثم عرض له أمر فرجع [إليها][113]، ومن خرج لموضع قريب كجده[114]، والطائف،[115] وعسفان،[116] بنية العود ولم تطل إقامته به، والعبد، والجارية، والصغير، والمغمى عليه، ومن يكثر التردد من الحطابين، وأهل الفواكه، [فيحق][117]لهؤلاء دخولها بغير إحرام.[118] من المستثنيات: من خرج من مكة لموضع قريب كجدة، والطائف، وعسفان، لحاجة بنية العود إليها، ولم تطل إقامته بذلك الموضع بأن مكث فيه ثلاثة عشر يوما، فإنه إذا رجع يجوز له الدخول إلى منزله بغير إحرام. وأما إن كان الموضع الذي خرج إليه بعيدا كالمدينة، أو كان قريبا ولكن طالت إقامته فيه كخمسة عشر يوما فأكثر، فيجب عليه في الصورتين أن يدخل محرما وإن كان من أهل مكة. وقد نص والد المصنف[119] في شرحه على المختصر، بأن الطول خمسة عشر يوما[120]، ومعلوم كلام

---

[113] في (ز) إليه

[114] جدّة: بلد على ساحل بحر اليمن، وهي فرضة مكة، بينها وبين مكة ثلاث ليال. معجم البلدان ج2 ص114.

[115] مدينة الطائف هي وادي وجّ وهو بلاد ثقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا والطائف ذات مزارع ونخل وأعناب وموز وسائر الفواكه وبها مياه جارية وأودية تنصبّ منها إلى تبالة، وجلّ أهل الطائف ثقيف وحمير وقوم من قريش، وهي على ظهر جبل غزوان وسمّيت الطائف لذلك الطوف الذي يحيط بها. ينظر: الحموي، معجم البلدان ج4 ص12

[116] عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل ، بينها وبين مكة تسعة وأربعون ميلاً، وبينها وبين البحر عشرة أميال، وفيها آبار عذبة، وبين عسفان وقديد أربعة وعشرون ميلاً، وعسفان كثيرة الأهل خصيبة، ماؤها من الآبار. ينظر: محمد الحميري، الروض المعطار ص421

[117] في (ز) و(م) فيجوز

[118] حرم: الحرم، بالكسر، والحرام: نقيض الحلال، وجمعه حرم ، وقد حرم عليه الشيء حرما وحراما وحرم الشيء، بالضم، حرمة وحرمه الله عليه ، وأحرم القوم: دخلوا في الحرم، والبيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام. ،والإحرام: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما إذا أهل بالحج أو العمرة وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط، وأن يجتنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك، والأصل فيه المنع، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء.ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، مادة حرم ج12 ص 122.

[119] أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الحطاب الأندلسي الأصل المكي الدار أخذ عن والده الحطاب ومحمد بن عبد الغفار والعارف بالله محمَّد بن عراق وقاضي المدينة محمَّد بن أحمد السخاوي وعبد الحق السنباطي ومحمد بن ناصر الدرعي وعبد المعطي بن خصيب وعبد القادر النويري وابن عمه ابن أبي القاسم النويري وعبد العزيز بن فهد وغيرهم وأجازوه و أخذ عنه أئمة منهم ابنه يحي وعبد الرحمن التاجوري ومحمد المكي ومحمد القيسي له مؤلفات كثيرة أشهرها شرح المختصر ولد سنة 902 هـ وتوفي سنة 954 هـ.شجرة النور ج1 ص389

المصنف بنية العود ما إذا خرج لموضع قريب كجدة لا بنية العود، فلما خرج حدثت له نية العود فعليه الإحرام.

[فرع][121]: قال بهرام[122] في كبيره: "ومن دخل معتمرا في أشهر الحج فحل من عمرته ثم خرج من مكة لحاجة عرضت من مثل جدة أو الطائف، وهو ينوي الرجوع إلى مكة ليحج من عامه، ليس عليه أن يحرم مثل ما قال مالك في المترددين بالحطب والفواكه" [123]. انتهى.

لما أنهى الكلام على الذين يجوز دخولهم مكة حلالا، أشار هنا إلى من يجب عليه الإحرام من الميقات[124] حيث أراد دخول [لو31/أ] مكة فله حالتان:

إما أن يريد دخولها بغير نسك[125] أو به، وبدأ بالأولى فقال: وأما غير هؤلاء، فإن كان غير مريد [النسك][126]، وإنما يريد دخولها للتجارة، أو لأهله، أو لكونها وطنه، فيجب عليه الإحرام من الميقات، فإن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ولا دم عليه على المشهور، ولو أحرم بعد ذلك من مكة أو غيرها. يريد أن من أراد الذهاب إلى مكة بغير مقصد نسك، بل قصد دخولها للتجارة، أو لاستقضاء حق من غرماء، أو لزيارة أهله، أو لكونها وطنه ونحو ذلك، ولم يكن من المستثنين المتقدم ذكرهم؛ فيجب عليه إذا أتى الميقات أن يحرم بأحد النسكين، فإن لم يحرم منه بأحدهما، وجاوزه حلالا إلى مكة بغير إحرام، فقد عصى بتركه الإحرام من الميقات، ولا دم عليه على المشهور، وهو

---

[120] لم أعثر عليه بهذا التحديد وإنما قال:(لم يقم فيه كثيرا). ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ج3 ص41

[121] سقطت من (ز) و (م)

[122] هو قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري حامل لواء المذهب المالكي بمصر أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقه ألّف ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسيط وصغير وله شامل حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة وشرح ألفية ابن مالك والإرشاد في ست مجلدات وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي وله الدرة الثمينة نحواً من ثلاثة آلاف بيت وشرحها توفي سنة 805 هـ ،شجرة النور ج1 ص 345 ،

[123] ينظر: بهرام، الشامل ج1 ص 215.

[124] والميقات: الوقت المضروب للفعل. والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يحرمون منه، وفي الحديث (أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة) . وميقات الحاج: موضع إحرامهم. ينظر: الزبيدي، تاج العروس ج5 ص133.

[125] نسك: النسك والنسك: العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى، نسك لله تعالى ينسك نسكا ونسكا ونسك، ورجل ناسك: عابد. وقد نسك وتنسك أي تعبد والنسك والنسيكة: الذبيحة، وقيل: النسك الدم، والنسيكة: الذبيحة، تقول: من فعل كذا وكذا فعليه نسك أي دم يهريقه بمكة، شرفها الله. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج10 ص499

[126] في (ز) و(م) للنسك

مذهب المدونة[127]؛ وإنما سقط عنه الدم إما مراعاة للخلاف، وإما لأن الدم إنما يجب لنقص في حج أو عمرة، وهذا ليس بنقص فيهما، وذكر القاضي عبد الوهاب[128] عن ابن القصار[129]وجوب الدم عليه[130]، وقيل لا يجب عليه الإحرام من الميقات حيث لم يرد نسكا، وإنما يستحب له فقط، فعلى هذا القول: إن دخل مكة حلالا لا إثم عليه ولا دم،

وهي رواية عن مالك[131] [132]، ولكن المذهب ما تقدم،

وكذا إن جاوز الميقات حلالا ثم أحرم بأحد النسكين بعد مجاوزته إما من مكة أو غيرها لا دم عليه، كما قاله سند[133] عن ابن القاسم[134] عن مالك[135] [لو31/ب] وهو المعتمد الذي درج عليه المصنف،وهو الذي يفهم أيضا من قول خليل[136] في مختصره: "ولا دم إن لم يقصد نسكا"[137]، لأن

---

[127] ينظر: الإمام مالك، المدونة ج1 ص407

[128] هو عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي القاضي، أبو محمد أحد أئمة المذهب ولد ببغداد سنة362هـ ولي قضاء الدينور وباذرايا وباكسايا وأسعرد في العراق ، وقضاء مصر آخر عمره وبها مات قاضيا سنة 430هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 13ص143، بن خالكان ، وفيات الأعيان ج3 ص219

[129] هو علي بن عمر بن أحمد الإمام الحبر الفقيه أبو الحسن البغدادي المالكي القاضي توفي سنة 397 سير أعلام النبلاء للذهبي ج12ص 541 ترتيب المدارك لليحصبي ج7 ص70 ينظر: بن الغزي، ديوان الإسلام ج4 ص44

[130] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ج3 ص42

[131] مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن غميان بن حنبل بن عمرو بن الحارث وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ مِنْ حِمْيَرَ بْنِ سَبَأٍ، عالم المدينة وإمام دار الهجرة ، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين. سمع نافعًا مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبا الزبير، والزهرى، وعبد الله بن دينار ولد سنة 93هـ توفى سنة 179 هـ بالمدينة ودفن بالبَقيع وكان يوم مات ابن خمسٍ وثمانِين سَنَةً. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك ج1ص 104 ، و ابن فرحون، الديباج المذهب ج1 ص17

[132] ينظر: الإمام مالك، المدونة ج1 ص405

[133] سَنَد بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي كنيته أبو علي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي الطل هو السلفي وأبي الحسن علي بن المشرف وغيرهم كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين ففيها فاضلا ألف كتابا حسنا في الفقه سماه الطراز شرح به المدونة توفي بالإسكندرية سنة 541هـ. ينظر: ابن فرحون، والديباج المذهب ص126.

[134] هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد ابن جنادة،كنيته أبو عبد الله، ولد في مدينة الرملة بفلسطين، وسكن مصر، صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم، توفي بمصر ليلة الجمعة سنة 191هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك ج3 ص244.

[135] ينظر: الإمام مالك، المدونة ج1 ص 432.

[136] خليل بن إسحاق الجندي كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل تخرج بين يديه جماعة

ظاهره إذا لم يقصد النسك لادم عليه، أحرم بعد مجاوزته الميقات أو لم يحرم، واختاره ابن الموا[138] أيضا،

ومقابل المشهور وجوب الدم عليه، وهي رواية عن مالك، قال في النوادر: "ومن الموازية ومن جاوز ميقاته يريد دخول مكة حلالا، ثم بدا له أن يحرم فأحرم دونها؛ فعليه دم"[139] ولكن المذهب ما تقدم.

[تنبيه][140]: من يتعدى الميقات لحاجة ولم يرد نسكا ولا مكة، ثم عزم على الحج والعمرة فليحرم من مكانه، ولا يلزمه الرجوع إلى ميقاته، لكون ذلك المكان صار ميقاتا له، بمنزلة من كان منزله دون المواقيت، ولا دم عليه، قال في التهذيب للبراذعي[141]: "ومن جاوز ميقاته وهو لا يريد إحراما ثم بدا له أن يحج من موضعه ذلك فليحرم منه، ولا دم عليه"[142]، انتهى.

قال أبو محمد[143]: "والصرورة[144] وغيره في ذلك سواء لا دم عليه؛ إلا إن تجاوزه مريدًا للحج"[145]، ابن يونس[146] [147] وقول أبو محمد هو الصواب. انتهى.

من الفقهاء الفضلاء وتفقه بالإمام العالم العامل أبي محمد عبد الله المنوفي، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب وسماه التوضيح وألف المختصر ، توفي سنة749هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ج1 ص116

[137] ينظر:الشيخ خليل، المختصر، ص67

[138] محمد بن ابراهيم بن رباح الإسكندراني المعروف بابن المواز تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على اصبغ وروى عن ابن القاسم، وابن وهب طلب في المحنة بالقرآن فخرج هارباً الى الشام. فلزم حصناً بها الى أن مات ولد سنة 180هـ توفي سنة 269هـ. ترتيب المدارك ج4 ص167.

[139] ينظر: أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات،ج2،ص339.

[140] سقطت من(ز) و(م)

[141] البرادعي: هو خلف بن أبي القاسم. العلامة الحبر الفقيه أبو سعيد الأزدي القيرواني المالكي. ألف في الفقه التهذيب والتمهيد. وغيرهما، توفي بعد سنة 420. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ج1ص113، وديوان الإسلام بن الغزي ج1ص323، والزركلي، الأعلام، ج2ص311.

[142] ينظر: أبي سعيد البرادعي، التهذيب في اختصار المدونة ،ج 1 ص509

[143] الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل، وهو الذي لخص المذهب، تفقه بفقهاء القيروان، صنف كتاب "النوادر والزيادات" ، واختصر "المدونة"، وكتاب "الرسالة"... توفي سنة 386هـ سير أعلام النبلاء ج12 ص491

[144] الصروره الرجل الذي لم يحج يقال رجل صروره وامرأة صروره اذا لم يحجا ويقال ايضا للرجل اذا لم يتزوج ولم يأت النساء صروره، ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3 ص284، وأبو منصور الهروي، الزاهر ي غريب ألفاظ الشافعي، ص187.

[145] مواهب الجليل ج3 ص41.

وإذا جاوز الميقات غير مريد لدخول مكة، ثم أراد دخولها بعد ذلك بحج أو عمرة، وجب عليه الإحرام من موضعه كما تقدم، فإن [لو32/أ] جاوز موضعه ذلك بلا إحرام فعليه دم كما قال والد المصنف في شرحه على منسك خليل[148]، ثم أشار المصنف إلى الحالة الثانية وهو: من أراد دخول مكة بأحد النسكين وأتى الميقات بقوله: وإن أراد دخولها للنسك حرم عليه مجاوزة الميقات غير محرم؛ فإن جاوزه بغير إحرام فيؤمر [بالعود][149]ما لم يحرم، ولو شارف مكة. وظاهر كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها، وهو ظاهر، فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه.

يريد أن من أراد دخول مكة بأحد النسكين وأتى الميقات فإنه يجب عليه الإحرام منه؛ فإن جاوزه بغير إحرام عالما كان أو جاهلا حرم عليه ذلك، و يؤمر بالرجوع إلى الميقات وجوبا ليحرم منه، ولو شارف مكة أو دخلها كما هو ظاهر كلام ابن يونس وغيره، وهو المشهور، ما لم يحرم؛ فإن عاد إلى الميقات ولو بعد دخول مكة و أحرم لا دم عليه؛ لأنه لم يخل بمنسك من مناسك الحج، ولا أدخل نقصانا على إحرامه، ولو كان عالما أولا أنه لا يجوز له أن يتعدى الميقات على الأصح، وقيل: إن تعداه عالما بعدم الجواز لزمه الدم على ما فهم ابن الحاجب[150] من المدونة[151]. وإن كان جاهلا أو ناسيا لا يلزمه، وصرح بعضهم بمشهودية هدا القول، والمعتمد لا دم عليه، كما درج عليه خليل في مختصره[152]كان [لو32/ب] عالما أو جاهلا أو ناسيا، حيث رجع إلى الميقات وأحرم منه،

---

[146]محمد أبو بكر بن عبد الله ابن يونس تميم الصقلي كان فقيها إماما فرضيا كان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس وألف كتابا في الفرائض وكتابا جامعا للمدونة توفي رحمه الله سنة 451هـ.ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ص274

*ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة ج4ص457.

[147] ينظر: المرجع السابق، ج4ص457.

[148] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ج3 ص42

[149] في (ز) و (م) بالعود إليه

[150]عثمان أبو عمرو بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين الإمام العلامة الفقيه المالكي كان والده حاجب الأمير اشتغل بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة ثم بالفقه على مذهب مالك ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه وأتقنها، استوطن مصر ثم الشام ثم رجع إلى مصر فاستوطنها ، وتُوفِّي بالإسكندرية سنة 646هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ج1 ص179

[151]ينظر: جامع الأمهات ص188.

[152] ينظر: الحطاب، مختصر خليل ص68

قال ابن جماعة[153]: "قال الشيخ إبراهيم بن يحي[154] في شرح المدونة: "قوله جاهلا خرج مخرج الغالب والعامد مثله."[155] انتهى.

قال سند: "إن كان له عذر يمنعه من الرجوع كخوف فوت الحج، أو مرض شاق ونحوه، جاز له أن يحرم من مكانه، ويمضي وعليه هدي"[156] [157]. انتهى. قوله: وإن لم [يعد][158] بعد مجاوزته ولو بيسير؛ فعليه الهدي باتفاق. يعني إن مجاوز الميقات حلالا وهو مريد للنسك، ولم يعد إلى الميقات ليحرم منه كما أمر، بل أحرم بعد مجاوزته ولو بيسير، قال سند:" قال مالك: "يمضي ولا يرجع مراهقا[159] كان أوغير مراهق؛ لأن إحرامه قد إنعقد، ولا تتوقف صحة أركانه على الرجوع؛ فلا يجب عليه الرجوع وعليه الدم باتفاق"[160]. قوله: فلو رجع إلى الميقات بعد الإحرام؛ لم يسقط الهدي عنه برجوعه على المشهور. يريد أن مريد النسك إذا جاوز الميقات حلالا، ثم أحرم بعد مجاوزته فإن الدم يلزمه كما مر ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات على المشهور، وقيل يسقط عنه الدم برجوعه إلى الميقات. ووجه قول المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم من الميقات قال:«**خذوا عني**

---

[153] الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ قاضي القضاة عز الدين أبو عمر عبد العزيز ابن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي المصري، ولد سنة 694هـ ولي قضاء الديار المصرية واستقضي مرارًا ودرس وأفتى، وصنف التصانيف المفيدة منها المنسك الكبير على المذاهب الأربعة وغيره، مات بمكة سنة 767هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4 ص26، والصفدي، الوافي بالوفيات ج18 ص323

[154] إبراهيم بن يحي بن ابراهيم بن سعد الطليطلي، القرطبي، المعروف بابن الأمين أبو اسحاق محدث، فقيه مالكي ومؤرخ أندلسي، من أهل قرطبة ولد سنة489هـ، له كتاب الأعلام بالخبرة والأعلام من أصحاب النبي عليه السلام جعله استدراكا على كتاب ابن عبد البر في الصحابة توفي سنة 544 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1 ص 79، و عمر كحالة، معجم المؤلفين ج1 ص125.

[155] ينظر: ابن جماعة، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ج2ص595 .

[156] الهدي، بالتشديد: كالهدي بالتخفيف، وهو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر فأطلق على جميع الإبل وإن لم تكن هديا تسمية للشيء ببعضه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب فصل الهاء مادة هدى ج 15 ص359

[157] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ج3 ص 42

[158] في (ز) و(م) فإن لم يعد وأحرم

[159] مراهقا:أي إذا ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فوت الوقوف كأنه كان يقدم يوم التروية أو يوم عرفة. ينظر: ابن منظور لسان العرب فصل الراء مادة رهق ج10 ص129

[160] ينظر: الإمام مالك، المدونة ج1 ص402.

مناسككم »[161] و قال:« **من ترك نسكا فعليه دم** »[162]، وهذا قد ترك نسكا[لو33/أ] وهو ابتداء الإحرام من الميقات، ولذا لو لم يعد إليه أهدى إتفاقا.

قال بهرام في كبيره: "ولهذه المسألة نظائر منها من أحرم ناسيا للتلبية حتى طال ثم رجع فلبى ففي سقوط الدم قولان ". ومنها إذا أحرم بعد تعدي الميقات ثم فاته الحج هل يسقط عنه الهدي أم لا قولان ومنها من أردف[163] الحج بعد سعي العمرة وقلنا لا يحلق وعليه لتأخيره دم فتعدى فحلق فهل يسقط عنه الدم أم لا قولان. [تنبيه][164]: لو دخل مريد النسك مكة بغير إحرام ثم أحرم منها لزمه الدم، قال في تهذيب البرادعي: "ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج حتى دخل مكة بغير إحرام فأحرم منها بالحج فعليه دم لتركه الميقات وحجه تام"[165] [آخر][166] قال التلمساني[167] في شرحه على الجلاب:[168] "ومن أراد دخول مكة بحج أو عمرة فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلا محرما، فإن دخلها بغير إحرام ثم رجع إلى بلده فقد عصى ولا قضاء عليه"[169]، واختلف هل عليه دم

---

[161] رواه مسلم في صحيحه تحت رقم (310باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» ج2 ص943 ، وأبي داود تحت رقم (1970) باب في رمي الجمار ج2 ص201 ، والنسائي تحت رقم (3062) بَاب الرُّكوب إِلَى الجمار واستضلال الْمُحرِمِ ج5 ص270

[162] رواه مالك في الموطأ موقوفا على بن عباس كتاب الحج باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا تحت رقم 1583 ، والبيهقي في كتاب الحج باب من مر بالميقات يريد حجا تحت رقم 8925. والحديث ثابت موقوفا ، ضعيف مرفوعا.

[163] الردف: ما تبع الشيء. وكل شيء تبع شيئا، فهو ردفه، وإذا تتابع شيء خلف شيء، فهو الترادف، والجمع الردافى. ينظر: لسان العرب مادة ردف فصل الراء ج 9 ص114

[164] سقطت من (ز) و(م)

[165] البراذعي التهذيب ج1 ص512.

[166] سقطت من (ز) و(م)

[167] أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري التلمساني المالكي نزيل الثغر كان من صلحاء العلماء سمع بسبتة الموطأ من أبي محمد بن عبيد الله الحجري وتوفي سنة 656هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج5 ص282، والسيوطي، حسن المحاضرة ج1 ص457.

[168] أبو القاسم ابن الجلاب واسمه عبيد الله. ويقال، أبو الحسين بن الحسن، بصري، تفقه بالأبهري. أخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي. وابن أخيه المسدد بن أحمد. وله كتاب في مسائل الخلاف. وكتاب التفريع في المذهب مشهور، توفي في صفر سنة 378هـ ترتيب المدارك ج7 ص76

[169] ينظر: الحطاب ، مواهب الجليل ج4 ص59

أم لا فقال ابن القاسم: "لا دم عليه"[170]، ورواه عن مالك، وقال مالك في الموازية: "عليه دم"[171].

انتهى

[آخر][172]: من جاوز الميقات وأحرم بأحد النسكين بعد مجاوزته ثم أراد أن يرفض إحرامه، ثم يعود فيبدأ به من الميقات، لم يكن له ذلك، ولا يرتفض عند كافة العلماء، إلا داود[173] لما تقدم من الإحرام لا يقبل الرفض. قوله: [لو33/ب] ويستحب الإحرام من أول الميقات إلا بذي الحليفة[174]، فالأفضل الإحرام من مسجدها، ويكره الإحرام قبل الميقات. على المشهور، وقيل: يجوز تقديمه مطلقا؛ حكاه اللخمي[175]، وقيل: يجوز تقديمه، إلا أن يكون قريبا من الميقات فيكره، ولا خلاف في انعقاد الإحرام،

واختلف فيه قول الشافعي[176]؛ فمرة كرهه ومرة قال: "الأفضل أن يحرم من بلده"[177]،

---

[170] المدونة ج1 ص407

[171] ينظر: الحطاب، المرجع السابق، ج3 ص43.

[172] سقطت من (ز) و(م)

[173] دَاوُد بْن عَلِيّ بْن خلف، أَبُو سُلَيْمَان الفقيه الظاهري أصبهاني الأصل. سمع سُلَيْمَان بْن حرب، وعمرو بن مرزوق، والقعنبي، ومحمّد ابن كثير العبدي، وَمسددا وَرحل إِلَى نيسابور. فسمع من إسحاق بْن راهويه المسند وَالتفسير، ثم قدم بغداد فسكنها وَصنف كتبه بها. وكان وَرعا ناسكا زاهدا. وهو أول من أظهر انتحال الظاهر، وَنفى القياس فِي الأحكام توفي سنة270هـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي .ج7 ص366

[174] ذو الحليفة موضع معروف بقرب المدينة المنورة بينه وبينها نحو ستة أميال وهو ميقات أهل المدينة. ينظر، الكوكباني، القاموس الفقهي ص43

[175] أبو الحسن علي بن محمد الربعي ، المعروف باللخمي قيرواني، نزل صفاقس، تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري، وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. وكان فقيه وقته، وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة ، توفي رحمه الله سنة 478هـ ترتيب المدارك ج7 ص 109 شجرة النور ج1 ص 173

[176] هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عبد يزيد بن هَاشم بن الْمطلب وُلِدَ سَنَةَ 150هـ سنة وفاة أبي حنيفَة ، قدم المدينة فلزم الإمام مالكاً، وقرأ عليه الموطأ حفظاً، ثم رحل إلى اليمن حين تولى عمه القضاء بها، واشتهر بها ثم رحل إلى العراق، وجد في الاشتغال بالعلم، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله، ونصر السنة واستخرج الأحكام منها ورجع كثير من العلماء عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، ثم خرج إلى مصر آخر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة بها ورحل الناس إليه من سائر الأقطار، توفي في رجب سنة 204هـ بمصر. ينظر:ابن عد البر، الإنتقاء في فضائل الثلاثة، والشعراني، الطبقات الكبرى.

وبه قال أبو حنيفة[178]، واحتجا بأن عمرا وعليا قالا في قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾،[البقرة196] إتمامهما أن يحرم بهما من دوير أهله، وفي الموطأ عن ابن عمر أنه أهلّ من إيليا[179] أي بيت المقدس، و إيلياء بكسر الهمزة وكسر اللام وتخفيف الياء، و بالمداسم مدينة بيت المقدس، وبما أخرجه أبو داود عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: « **من أحرم من المسجد الأقصى بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة** »[180]

ووجه القول المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم إلا من الميقات، ولا يفضل عليه الصلاة والسلام إلا الأفضل، وإنما كره تقديم الإحرام على الميقات المكاني كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في احرامه. انتهى. والمشهور أظهر لأنه عليه الصلاة والسلام أحرم من ذي الحليفة وقال: «**خذوا عني** [لو34/أ] **مناسككم**»[181].

قوله: واختلف في الإحرام من رابغ[182]؛ هل هو من باب الإحرام من أول الميقات؟ فيجوز منه الإحرام بلا كراهة؛ بل هو من باب الأفضل، أو هو من باب الإحرام قبل الميقات؟ فيكره الإحرام منه، واختار الأول الشيخ عبد الله المنوفي[183] وكان ينقله [عن][184] شيخه الزواوي[185]،

---

[177] ينظر: الشافعي كتاب الأم ج2 ص151

[178] أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي من أهل كابل، وكان زوطي مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق والد أبي حنيفة سنة 80هـ أدرك أربعة من الصحابة و أبو حنيفة أصل مذهب الرأي بالكوفة، وكان ذكيا فهما، معتمدا في فقهه على علماء بلده، وكان أبصر الناس بالقياس توفي أبو حنيفة سنة 150هـ ببغداد وهو ابن 70سنة. ينظر: السلسماسي، منازل الأئمة الأربعة، ص163

[179] إيلياء: مدينة بيت المقدس، ومنهم من يقصر فيقول: إيليا. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، ج 15 ص332

[180] رواه أبي داوود في سننه في كتاب المناسك باب في المواقيت تحت رقم 1741 وضعفه الألباني في ضعيف الجامع تحت رقم 5352.

[181] سبق تخريجه

[182] واد بين مكة وَالْمدينة قرب ساحل الْبَحر الأَحمر وهو من مواقِيت الإِحرام بِالحج وهي الآن ميقات أهل الشام عند الحنفية سواء مروا على المدينة أم لا، بخلاف الشافعية فإنها ميقات للشامي إذا لم يمر بالمدينة وإلا فميقاته ذو الحليفة، وليس رابغ هو الميقات الأصلي بل الميقات الأصلي الجحفة. ينظر، أبو البركات السويدي، النفحة المسكية في الرحلة المكية، ص317.

[183] أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي: الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً، أخذ عن زكي الدين محمد بن الفويع والشرف الزواوي وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل وعنه

واقتصر عليه ابن فرحون[186] في مناسكه،
وقال سيدي [أبو][187] عبد الله بن الحاج[188]" أنه مكروه"[189]، ورواه من باب [تقدم][190] الإحرام قبل الميقات

لقوله في المدخل:"وليحذر مما يفعله أكثرهم من الإحرام من رابغ وهو قبل الجحفة[191]". انتهى.
ولكن ما درج عليه سيدي عبد الله المنوفي هو الصواب، كما قاله والد المصنف[192]، لأن رابغ معلوم عنه أنه من رآه أول واد من أودية الجحفة. قوله: تنبيه: تقدم أن الإحرام يصح من: المملوك[193]،

جماعة منهم أحمد بن هلال الربعي وخليل بن إسحاق، وبه انتفع وألف تاليفاً في مناقبه وكراماته. مولده سنة 686 هـ وتوفي في رمضان سنة 749هـ1347م.شجرة النور ج1ص294 ، ينظر: ابن تغري، المنهل الصافي ج7ص90

[184] في (ز) و(م) عن الزواوي

[185] عيسى بن مسعود بن منصور بن يحي شرف الدين الزواوي الفقيه المالكي، تفقه بزواوه على أبي محمد عبد الصمد، ورحل إلى بجاية، وقرأ على أبي يوسف يعقوب الزواوي، ثم قدم القاهرة سنة سبع مئة وسمع الموطأ من الدمياطي، وأقام بدمشق سنين، ثم عاد إلى القاهرة، وسمع من قاضي القضاة جمال الدين الزواوي، وعاد إلى القاهرة وانتصب للإقراء وانتفع الناس به، وصنف تصانيف: منها شرح مسلم في مجلدات، وكتاب ابن الحاجب في الفقه ولم يكمل، وتاريخاً في مجلدات، واختصر كتاب ابن يونس في الفقه، وتوفي رحمه الله تعالى سنة 744هـ، ينظر: الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر ج3 ص724

[186] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاما. وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب – ط) في تراجم أعيان المذهب المالكي. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1 ص52

[187] في (ز) غير موجودة

[188] هو محمد بن أحمد بن خلف بن ابرهيم أبو عبد الله بن الحاج التجيبي القرطبي قاضي الجماعة بقرطبة قال ابن بشكوال كان من جلة العلماء وكبارهم معدودا في الأدباء والمحدثين بصيرا بالفتوى كان معتنيا بالحديث والآثار جامعا لها مقيدا لما أشكل ضابطا لأسماء الرجال ذاكرا للغريب والأنساب واللغة والأعراب عالما بمعاني الشعر والأخبار روى عنه خلق كثير توفي سنة529هـ. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2 ص68

[189] ينظر: ابن الحاج، المدخل، ج4 ص216

[190] في (ز) و(م) تقديم

[191] الجحفة: موضع بالحجاز بين مكة والمدينة، وفي الصحاح: جحفة بغير ألف ولام، وهي ميقات أهل الشام.ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج9 ص21

[192] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ج3 ص22

[193] المملوك: العبد. ويقال: هو عبد مملكة، الَّذِي سُبِيَ وَلَمْ يُمْلَكْ أَبواه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج 10 ص493

والصغير، والمجنون، إذا أذن السيد و الولي، فمن كان منهم مميزا، و أذن له السيد أو الولي في الإحرام؛ فله أن يحرم من الميقات ويتولى [أعمال][194] الحج والعمرة بنفسه: من طواف[195]، وسعي[196]، وركوع، وتلبية[197]، وتجرد[198]،

ورمي[199]، وغير ذلك، حيث كانا قادرين على أن يتوليا أعمال النسك بأنفسهما، فما قدرا أتيا به، وما عجزا عنه فإن السيد والولي يطوفان ويسعيان بهما محمولين كما يأتي، وينوبان عنهما فيما يقبل النيابة كرمي الجمار وما أشبه،[لو34/ب] لا فيما لا يقبل النيابة: كركوع طواف، وتلبية، وتجرد، ونحو ذلك، فإن ذلك من الأعمال البدنية، فلا تصح النيابة فيها، وسيأتي مزيد بيان على ذلك في كلام المصنف.

قوله: ومن كان منهم غير مميز؛ فإن سيده ووليه يحرم عنه، بأن ينوي إدخاله في حرمة النسك الذي [يريده][200]. يريد أن غير المميز وهو: المجنون المطبق[201]، و الصغير الذي لا ميز عنده، ولو رضيعا؛ فإن الولي والسيد هو الذي يحرم عنه بأن يجرده، وينوي إدخاله في حرمات النسك الذي يريده، كما في التوضيح[202]، لأن الإحرام إنما ينعقد بنية مع قول أو فعل تعلقا به كما ياتي، ولا يشترط أن يكون

---

[194] في (ز) أفعال

[195] الطواف: وهو الدوران حول الكعبة مع النية، وهو على أنواع: طواف القدوم: وهو الذي يطوفه الافاقي أول ما يدخل المسجد الحرام، طواف الزيارة: ويسمى بطواف الافاضة، وهو الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرة العقبة ، طواف الوداع ويسمى أيضا بطواف الصدر، وهو الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرة العقبة الحرم إلى دياره ويكون آخر عهده بالبيت طواف التطوع: وهو ما عدا الطوافات الثلاثة المذكورة. ينظر: رواس قلعجي وحامد قنيبي معجم لغة الفقهاء، ص293

[196] السعي: الاسراع في المشي وهو دون الجري وهنا بمعنى السعي بين الصفا والمروة أي الطواف بينهما. المرجع نفسه ص245

[197] التلبية: مصدر لبى أي قال لبيك، وفي الحج: أن يقول الحاج: لبيك اللهم لبيك،لبيك لا شريك لك لبيك،إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك القاموس الفقهي ص328

[198] لبس لباس الإحرام وهو التجرد من المخيط في إزار ورداء ونعلين. ينظر: القرافي، الذخيرة، ج3 ص226

[199] رمي الجِمارُ، والجمار: هي الحصيات التي يرمى بها في مكة، واحدتها جمرة وهي من مناسك الحج. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج4 ص146

[200] في (ز) و(م) الذي يريد

[201] المجنون المطبق: هو الذي جنونه يستوعب جميع أوقاته والمجنون غير المطبق: هو الذي يكون في بعض الاوقات مجنونا، ويفيق في بعضها. ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي. ص 70

[202] الشيخ خليل ، التوضيح ج2 كتاب الحج ص 491

السيد والولي محرما، ولا أن يتساويا في الإحرام، ويستحب أن يكون تجريده و الإحرام عنه قرب مكة رفقا به وخوفا من الضرر عليه، ويجوز للسيد والولي أن يتجاوز الميقات بمن ذكر حلالا، فإن كان يحصل لغير المميز بتجريده الضرر فيؤخر الإحرام عنه، والتجريد لدخول مكة أو إلى عرفة.

وكذلك يجوز له أي للسيد والولي أن يؤخرا إحرام الجميع إلى قرب الحرم، أو إلى مكة، أو إلى عرفة[203]،

بل ينبغي [ذلك][204] إن كان يرجو بلوغ [الصبي][205]، أو إفاقة المجنون، أو عتق العبد كما تقدم، لكن يحرموا بحجة الفريضة بعد ذلك؛ فمن كان عنده تمييز جرده حين يحرم به، وأمره بتجنب ما يتجنبه [لو35/أ] الكبير، فإن أفسد المميز حجه فعليه القضاء[206] والهدي كما في منسك خليل، وذكره غير واحد، ويصح منه القضاء في حال الصبا قبل بلوغه كما استظهره والد المصنف.

تنبيه: إذا ترتب على الصبي المميز هدي، أو فدية[207]؛ فإنهما يلزمان الولي، خشي عليه الضياع إذا سافر وتركه أو لم يخش على الأشهر عند مالك من أقوال ثلاثة، وصدر به ابن الحاجب[208]. ولا فرق بين كون الفدية لزمت الصبي لضرورة أم لا؛ لأن الولي أدخله في عهدته بإحجاجه. قال في الكافي" وهو الأشهر عن مالك"[209]: وقيل على الصبي مطلقا كالجناية، حكاه بن زيد في نوادره[210].

---

[203] اسم جبل على بعد اثني عشر ميلا من مكة المكرمة، وهو الموقف الذي يتم به الحجاج مناسكهم يوم التاسع من ذي الحجة.ينظر: رواس قلعجي وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء ص309

[204] في (ز) ذلك له

[205] في (ز) الصغير

[206] القضاء: أداء مثل الواجب بعد وقته استدراكا لما سبق. المرجع نفسه، 365

[207] الفدية ما يقي الإنسان به نفسه من مال يبذله في عبادة يقصر فيها. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج39 ص223

[208] ابن الحاجب، جامع الأمهات ص184

[209] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في عمل أهل المدينة ج1 ص412

[210] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات ج2 ص357.

وقيل: "إن خاف عليه الضيعة فالفدية والهدي، وجزاء الصيد على الصبي، وإلا فعلى الولي، ابن عبد السلام[211]، وهذا القول هو المروي عن مالك"[212]. انتهى.

ومن لا تمييز عنده جنبه هو ما يجتنبه الكبير من محظورات الإحرام. واختلف هل للولي يجرده؛ أي يجرد غير المميز عند إرادة الإحرام [أو][213] لا؟ على قولين:

الأول: [أن][214] يجرده ولو كان رضيعا، وهو مقتضى كلام المدونة[215] وغيرها، وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره[216]. والثاني: لا يجرده، وهو قول: ابن الجلاب، والتلمساني، والقرافي[217]، وأبي الحسن[218]، وابن الحاج في مناسكه، قال القرافي: "لأن غير المميز لا يتحقق منه إرادة [لو35/ب] الإحرام"[219].

وقال أبو الحسن:" لأن في تجريده تضعيفا له؛ لأنه لا يمسك ما عليه من الثياب"[220] التي تجرد بها، ولكن المذهب ما صدر به أولا وهو التجريد، حيث لم يخش عليه به ضرار كما تقدم، فإن كان

---

[211] أبو عبد الله محمَّد بن عبد السلام الهواري التونسي سمع أبا العباس البطرني والمعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي تولى التدريس والفتوى وكانت ولايته القضاء سنة 734 هـ وتوفي على ذلك سنة 749 هـ[1348 م]، بالطاعون الجارف.ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور ج1 ص301

[212] ينظر: الحطاب ، مواهب الجليل ج2 ص486.

[213] في (ز) و(م) أم لا

[214] في (ز) و(م) أنه

[215] ينظر: الإمام مالك، المدونة ج1 ص398.

[216] ينظر، الشيخ خليل، المختصر ص66.

[217] أحمد بن ادريس القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن يلين الصنهاجي البهنسي المصري انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله أخذ العلم عن العز بن عبد السلام والشريف الكركي وغيرهم، صنف كتاب الذخيرة في وكتاب القواعد وكتاب شرح التهذيب وكتاب شرح الجلاب...توفي رحمه الله سنة 684هـ ودفن بالقرافة.الديباج المذهب ص62.

[218] علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي، ثقة مأمون خيار متعبد بارع في الفقه سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم لم يكن بعصره بإفريقية مثله. سمع منه البهلول بن راشد وشجرة وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. روى عن مالك الموطأ، توفي سنة 183هـ ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ص111، والقاضي عياض، ترتيب المدارك ج1 ص113

[219] مواهب الجليل ج2 ص479

[220] ينظر: المرجع السابق، ج3 ص431

يحصل بتجريده الضرر فإنه يحرم عنه بغير تجريد ويفدي.

قوله: ولا يلبي الولي عمن لا يحسن التلبية، قال في المدونة: وإذا كان لا يتكلم فلا يلبي عنه أبوه؛ أي: لأن التلبية من الأقوال التي لا تقبل النيابة فيها وتسقط عنه عند عجزه عن النطق بها، وكذا لا يركع الولي عنه للإحرام، ولا يركع للطواف عمن لا يحسن الركوع؛ لأنه من أعمال البدن الصرفة فلا يعمل فيها أحد عن أحد، ويسقط عنه ذلك على المشهور. ونقل عن ابن عبد الحكم[221] انه يركع عنه[222]. انتهى.

أما إن كانت الأفعال التي تقبل فيها النيابة: كالطواف، والسعي، ورمي الجمار، فإن الولى [يطوف][223] به محمولا، و يسعى به محمولا، ويجعل البيت عن يساره كالكبير، ويوضئ عند ابتداء الطواف؛ لأن الطهارة فيه تشترط كالكبير فيما يمكن طهارته، لا كالرضيع، فإن وضئ عند ابتداء الطواف به ثم انتقض وضوءه أي: غير المميز في أثناء الطواف لم يضره ذلك؛ لقول ابن فرحون: "ولا يبطله طرو الحدث"[224]، وإذا حمل الولي محجوره[225] في الطواف والسعي، فلابد أن ينوي عنه فيهما، ولا يحمله في الطواف [لو36/أ] من يطوف عن نفسه؛ أي: أن الولي إذا أراد أن يطوف عن نفسه، فلا يحمل محجوره معه في ذلك الطواف؛ فإن حمله ونوى الطواف [عنه][226] وعن الصبي لم يجز واحدا منهما على المشهور؛ لأن الطواف صلاة لا تكون عن اثنين. قال خليل في مختصره: "وإن قصد

---

[221] عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، كان ثقة محققا بمذهب مالك وإليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب سمع مالكاً والليث وبكر بن مضر وعبد الرزاق، والقعنبي وابن لهيعة ...وصنف كتاباً اختصر فيه أسمعته، من تواليفه: المختصر الكبير. والأوسط و الأصغر، و كتاب الأهوال. وكتاب القضاء وكتاب فضائل عمر بن عبد العزيز. وكتاب المناسك... توفي سنة 214هـ، وهو ابن ستين سنة.ترتيب المدارك ج4 ص41.

[222] ينظر،الشيخ خليل، التوضيح ج2 ص491، والحطاب ، مواهب الجليل ج2 ص483.

[223] في (ز) ويطاف

[224] ينظر ابن فرحون، درة الغواص في محاضرة الخواص ص 175

[225] فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعته ومنعه والمحجور هو الممنوع من التصرف لصغر أو سفه.ينظر، ابن منظور، لسان العرب فصل الحاء المهملة ج4 ص167.

[226] في (ز) و (م) عن نفسه

بطواف نفسه مع محموله لم يجز واحد منهما"[227]. قال بهرام: "وهو المشهور خلافا لعبد الملك في أنه يجوز عنه دون محموله". ولابن القاسم في أنه يجزئ عن الصبي فقط،

قال: "وأحب إلي أن يعيد عن نفسه"[228]. انتهى. بخلاف السعي، فإنه يجوز أن يحمله فيه من يسعى عن نفسه، ويجزئ عنهما سعي واحدا إن نواه عنه وعن محموله؛ وذلك لخفة أمر السعي، إذ لا يشترط فيه طهارة كما في المدونة[229].

[فرع][230]: من حمل صبيين، أو مجنونين، أو نحوهما فأكثر في الطواف، والسعي، ونوى ذلك عنهما أو عنهم في العبادتين أجزأ فيهما. ثم إن المعتبر في طوافه عن المحمول طهارة الحامل وحده إذا كان المحمول غير مميز، فإن كان مميزا فالطهارة شرط في المحمول لا في حامله، ويرمي الجمار عمن لا يحسن الرمي، ولا دم كما سيأتي بيانه، ويحضره مشاعر الحج كعرفة، ومزدلفة[231]، ومنى[232]، وجوبا في عرفة، وندبا في غيرها كما في شرح المختصر[233] فإذا أراد الشروع في الإحرام فيستحب له أن يتنظف بحلق العانة[234]، ونتف الإبط، وقص [الأظفار والشارب][235]، [وأن][236] يعفو شعر اللحية،[لو36/ب] والرأس، ثم يغتسل للإحرام، ولو حائضا ونفساء، صغيرا أو كبيرا، وهو سنة. ولم يوسع مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة، ولم يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل. انتهى. والحاصل:

---

[227] ينظر: الشيخ خليل، المختصر، ص71

[228] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات ج2 ص359، وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة ج4 ص473، و اللخمي، التبصرة ج3 ص1171، و المواق، التاج والإكليل ج4 ص201

[229] ينظر: الإمام مالك، المدونة ج1 ص398

[230] سقطت من (ز) و(م)

[231] مزدلفة موضع معروف بين عرفات ومنى، سمي كذلك لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات. ينظر: الزبيدي، تاج العروس ج23 ص403

[232] منى: بكسر الميم وفتح النون، مكان قريب من مكة ضمن الحرم، يقيم فيه الحجاج أيام التشريق، سمي بذلك لما يمنى فيه من الدماء.معجم لغة الفقهاء ص460.

[233] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2 ص283.

[234] العانة: منبت الشعر فوق القُبُلِ من المرأة، وفوق الذّكَرِ من الرجل؛ والشعر الثابت عليهما يقال له الإسْبُ. ينظر، الزبيدي، تاج العروس ج35 ص433

[235] في (ز) و(م) الشارب والأظفار

[236] في (ز) و(م) ويستحب له أن

الإحرام سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا يرخص في تركها إلا لعذر، وهو آكد اغتسالات الحج. فإن كان جنبا واغتسل ونوى به الجنابة والإحرام أجزأه، وكذلك الحائض والنفساء إن طهرتا واغتسلت الحائض للحيض ونوت به؛ أي بذلك الغسل أيضا غسل الإحرام واغتسلت النفساء ونوت به النفاس والإحرام أجزأهما. ومفهومه: أن كلا منهما إذا نوت الحيض والنفاس ولم تنويا الإحرام كان الغسل للحيض أو النفاس لا للإحرام، وتؤمر استنانا بإعادة غسل الإحرام ثانيا، وإذا نوت به الإحرام فقط دون الحيض والنفاس لم يجزء عن واحد منهما

كما يؤخذ هذا التفصيل كما قالوه في غسل الجمعة، وهو ظاهر لا شك فيه. ويتدلك[237] في هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الإغتسالات الآتية في الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء.

تنبيه: من لم يجد ما يغتسل به، أو وجده ولكن خاف من استعماله ضررا، أو زيادته، فلا يتيمم ويسقط الغسل؛ فإن أحرم من غير غسل صح إحرامه ولا شيء عليه، لكن يكره أن يحرم بغير غسل [لو37/أ] من غير عذر، ولا دم عليه. قال سحنون: "ومن تركه لغير ضرورة فقد أخذ حظه من الإساءة"، زاد في منسكه: "ولا شيء عليه وكذا لو ترك الوضوء وأهل ومضى"[238]. إنتهى. وتحمل الإساءة على الكراهة فقط، كما صرح به المصنف، وهو الراجح، ويستحب لمن أراد الإحرام من ذي الحليفة سواء كان ممن يلزمه الإحرام منها أو يستحب، أن يغتسل بالمدينة على المشهور، وعند بعضهم أن الغسل بالمدينة جائز لا مستحب[وعلى المشهور من أنه مستحب][239]. ذكر المصنف ثلاثة أقوال أولها هو المشهور: أنه يستحب له الإحرام منها كالشامي، والمصري، أن يغتسل بالمدينة المنورة اقتداء به ﷺ؛ لما رواه الحاكم عن ابن عباس قال: « **اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم**

---

[237] دلك: دلكت الشيء بيدي أدلكه دلكا، قال ابن سيده: دلك الشيء يدلكه دلكا مرسه وعركه. ينظر، ابن منظور، لسان العرب فصل الدال المهملة مادة دلك ج10 ص426

[238] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات ج2 ص323، و ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج4 ص393

[239] زيادة من (ز) و(م)

لبس ثيابه لما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره لما استوى به على البيداء أحرم بالحج »[240] انتهى.

فإذا اغتسل [بها][241] أي بالمدينة المنورة فيستحب له أن يتجرد منها؛ قاله سند[242]؛ وإنما يستحب الغسل والتجرد [بها][243]، أو يجوز لمن يذهب إلى ذي الحليفة فيحرم منها من فوره، أو يقيم بها قليلا بحيث لا يحصل بين الغسل والإحرام [إلا تفريق يسير][244]، [وأما][245] من يقيم بها يوما أو ليلة فلا [قاله سند][246]. يريد إذا علم مما تقرر أن الغسل من المدينة أفضل والتجرد منها كذلك عند سند؛ فليعلم[لو37/ب] أنه يكفي في غسل الإحرام الإتصال به إن اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة وأحرم بها، أو أقام بها قليلا بحيث لم يحصل بين الغسل والإحرام إلا تفريق يسير أجزأه، ولا يطلب منه إعادة الغسل. ح وأما من اغتسل بالمدينة وأقام بها غدوة، ثم راح عشاءا، لم يتصل رواحه بغسله فلم يجزه، ولا بد من إعادة الغسل عند الإحرام، وأحرى في إعادة الغسل إذا اغتسل بالمدينة وأقام بها يوما أو ليلة أو أكثر، وحكم من أحرم من المواقيت غير ذي الحليفة حكم من أحرم منها في اتصال الغسل بالإحرام، فإن اغتسل أول النهار وأحرم في عشيته لم يجزه، قاله في الموازية. قال الزرقاني[247]: و"كذلك لو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر لم يجزه غسله، ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله وإصلاح جهازه أجزاه"[248]إنتهى.

---

[240] ينظر: الدارقطني، السنن ج3 ص222 تحت رقم2432، والحاكم، المستدرك ج1 ص610 تحت رقم: 1637 ، قال الحاكم صحيح الإسناد ، والبيهقي، السنن الكبرى ج5 ص49 تحت رقم 7945 .

[241] سقطت من (ز)

[242] ينظر: القرافي، الذخيرة، ج3 ص225

[243] سقطت من (ز)

[244] في (ز) و(م) تفريق كثير

[245] في (م) فأما

[246] زيادة في (ز)، وفي (م) قال سند

[247] أبو محمَّد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: الفقيه الإمام العلامة ، أخذ عن النور الأجهوري، والبرهان اللقاني والنور الشبراملسي والشمس البابلي، له مؤلفات منها شرح على المختصر وشرح العزية وشرح على خطبة خليل ورسالة في الكلام وأجوبة على أسئلة رفعت إليه وثبت مولده بمصر سنة 1020هـ توفي في رمضان سنة 1099هـ. شجرة النور ج1 ص441

[248] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ج2 ص477.

ولا يختص تقدمة الغسل بالمدينة، بل كل من كان منزله قريبا من الميقات على ثلاثة أميال ونحوها؛ أيّ ميقات كان، واغتسل من منزله أجزأه، لأن [غسل بيته][249] [أحسن وأستر][250]، قال المصنف في شرح المختصر: "فعلى هذا، من أراد الإحرام من التنعيم فإنه يجوز له أن يغتسل بمكة، وربما كان غسله بها أولى لما ذكره في الطراز من كونه أستر وأمكن والله أعلم"[251] [انتهى][252]. لكن يذهب على فوره بعد الغسل بمكة إلى التنعيم، ثم يلبد رأسه إن كانت له وفرة، والتلبيد[لو38/أ] مستحب، وهو أن يأخذ صمغا وغاسولا فيخلطه ثم يجعله في الشعر فيلتصق بعضه على بعض [لئلا][253] يكثر دوابه وقد فعله ﷺ، ولا يجوز لمن أراد الإحرام أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره أو ريحه في بدنه، أو ثوبه، ثم يحرم؛ فإن فعل فظاهر المذهب أن عليه الفدية حيث كان كثيرا، وقال أشهب[254]: "لا فدية عليه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم**»[255].

رواه الإمام مالك في الموطأ. قال شارحه الزرقاني: "وفيه إستحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعده، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين: يحرم التطيب عند الإحرام، قال: "وتأولوا هذا الحديث على أنه طيب لا يبقى له ريح"[256]

---

[249] في (ز) غسله ببيته

[250] في (ز) و(م) أستر وأحسن

[251] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ج4 ص144

[252] زيادة من (ز) و (م)

[253] في (ز) ولا ، وفي (م) لاتكثر

[254] أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري: الشيخ الفقيه المثبت، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وزونان، مولده سنة 140 هـ وتوفي بمصر سنة 204 هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما.ينظر: محمد مخلوف شجرة النور ج1 ص79.

[255] ينظر: البخاري: الجامع الصحيح ج2 ص136 ، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، تحت رقم 267، ومسلم، المسند الصحيح ج2 ص846، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم تحت رقم 1189.

[256] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ،ج2 ص315

وذهب الباجي[257] وجماعة للإحرام من خصائصه ﷺ للقاء الملائكة[258]، والحاصل أنه يحرم التطيب عند الإحرام بطيب يبقى ريحه أو أثره في ثوبه، أو بدنه، حيث كان كثيرا وفيه الفدية. أما اليسمين فيكره فقط، ولا فدية عليه.

قوله: ثم يلبس إزارا ورداء ونعلين. قال الزرقاني: ولا يربط بعض الإزار ببعض [لو38/ب] ولا بحزام عليه، فإن فعل إفتدى[259]، كما سيتم بيانه في بابه قال والد المصنف: والظاهر أن النعال الحجازية التي لها قبالات، وشراك، وقنطرة، مما يجوز لبسه في الإحرام؛ قال: والظاهر أنها هي المطلوب لبسها، وسيأتي مزيد بيان. [وخصوص][260] هذه الهيئة التي هي التجرد عن المخيط في إزار، ورداء، ونعلين، سنة وهي التي تعد في سنن الإحرام لقوله ﷺ: « **ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين** »[261] رواه أبوعوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح، ولو التحف في ثوب واحد أجزاءه، وأما أصل التجرد عند إرادة الإحرام فواجب كما سيأتي بيانه، وأنه تجب الفدية بتركه، ويأثم إن كان [بغير][262] عذر، وإلا الفدية واجبة مع عدم الإثم؛ ولا يطلب الإضطباع[263] في الإحرام خلافا لابن رشد[264] فإنه قال:

---

[257] القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن، صنف ثلاثين مؤلفاً منها: التسديد، وأحكام الفصول في أحكام الأصول، والتعديل والتجريح ، وشرح الموطأ والمنتقى... مولده سنة 403 هـ وتوفي سنة 474 هـ.
ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور ج1 ص178

[258] ينظر: المرجع نفسه ج2 ص350

[259] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج2 ص478

[260] في (ز) وخصوصية

[261] ينظر: الإمام أحمد المسند ج7 ص500، تحت رقم 4899، وابن خزيمة، صحيح بن خزيمة ج4 ص163، باب الإحرام في الأزر والأردية والنعال، تحت رقم 2601 ، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

[262] في (ز) لغير

[263] الاضطباع: إبداء الضبعين، والضبع بسكون الباء المفردة: ما بين الابط إلى نصف العضد من أعلاه، والاضطباع بالرداء يكون بإخراجه من تحت الإبط الأيمن وإلقائه على المنكب الأيسر معجم لغة الفقهاء ص73.

[264] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب،ولد سنة405هـ، ألف كتاب البيان والتحصيل وكتاب المقدمات واختصار لكتب المبسوطة وتهذيبه لكتب الطحاوي ،ولي قضاء الجماعة بقرطبة توفي سنة 520هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ص278.

"والإختيار للمحرم أن يحرم في ثوبين يتزر بأحدهما ويضطبع بالآخر؛ وهو أن يخرج منكبه الأيمن ويأخذ طرف الثوب من تحت إبطه الأيمن فيلقيه على منكبه الأيسر[265].

وظاهر كلام ابن رشد أن الإضطباع هو المختار للمحرم في جميع إحرامه ولم يذكر سند الإضطباع إلا في الطواف فقال: "من سنة الطواف الإضطباع، والرمل، ثم قال:" ولم أر لمالك في الإضطباع شيئا [لو39/أ]إلا قوله في الموازية: ولا يحسر الطائف عن منكبيه ولا يخرجهما قال: فلم ينقل الإضطباع إلا في الطواف" وقال ابن جماعة:" وليس عند المالكية إضطباع، ونقل سند عن مالك في الموازية: ولا يحسر الطائف عن منكبيه ولا يخرجهما، وقال ابن المنذر: أنه لا نعلم أحدا أنكر ذلك إلا مالك بن أنس"[266]، وقال في سنن الإحرام بعد أن ذكر عن الحنفية خلافا في الإضطباع في الإحرام. إنتهى كلام والد المصنف، ويستحب الإحرام في البياض. قال في التوضيح:" والمذهب إستحباب البياض"[267]. إنتهى. وحكى القرافي في الإجماع على ذلك[268]. ويكره لبس المصبوغ بغير طيب لمن يقتدى به، إن كان لون صبغه يشبه لون صبغ الطيب، ويجوز لبسه لمن لا يقتدى به من غير كراهة. والذي يشبه لون المصبوغ بالطيب كالمعصفر[269]، للرجال والنساء، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران والورس**[270]»[271] رواه مالك في الموطأ. قال الأبهري[272]: "وإنما منع المحرم من لبس المعصفر من أجل الزينة لا من أجل الطيب، لأن المحرم ممنوع من الزينة، ومن الطيب، والتزويج [لو38/ب] والوطئ، كالمعتدة المتوفى عنها زوجها؛ فهي

---

[265] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج3 ص442

[266] ينظر: ابن جماعة، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ص961.

[267] ينظر: الشيخ خليل، التوضيح، ج3 ص68.

[268] ينظر: القرافي، الذخيرة ج3 ص227.

[269] العصفر، بالضم: اسم نبات يصبغ به، منه ريفي، ويقال عصفر ثوبه: صبغه به، فتعصفر. ينظر: تاج العروس ج13 ص74

[270] الورس: نبات، كالسمسم يصبغ به وقيل: الورس شيء أصفر إذا أصاب الثوب لوثه.ينظر: تاج العروس ج17 ص 9

[271] ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان باب الزجر عن لبس المحرم أجناسا من الثياب تحت رقم 3955، ج9 ص269، والبيهقي، السنن الكبرى، باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم 9058 ج5 ص77، وصححه الألباني.

[272] أبو بكر الأبهري: هو محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب، ولد قبل 290هـ كان إمام أصحابه من تصانيفه شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وكتاب الرد على المزني. وكتاب الأصول. وكتاب إجماع أهل المدينة. ومسألة إثبات حكم الغابة. وكتاب فضل المدينة على مكة توفي سنة375هـ عن نيف وثمانون سنة.ينظر:ابن فرحون، الديباج المذهب، ص137، والقاضي عياض، ترتيب المدارك،ج1 ص427 ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية،ج1 ص136.

ممنوعة من هذه الأشياء". انتهى. ويجوز الإحرام في غير الجديد ولو لم يغسله، قال مالك: "عندي ثوب قد أحرمت فيه حججا ما غسلته"[273]. ويجوز أيضا الإتزار والإرتداء بإزار ورداء مرقعين، حكاه ابن عرفة[274] عن الباجي وهو ظاهر قوله: وأن يحرم في الثوب الذي فيه العلم الحرير ما لم يكثر، وأما مازاد على العلم فلا يجوز لبسه، ومثل العلم الثوب المخيط بالحرير، واختلف في مقداره فقيل: أربع أصابع، وقيل ثلاثة أصابع، وقيل أصبعان، وقيل أصبع؛ قال ابن القاسم: "ولم يجز مالك إلا الخط الرقيق"[275]؛ أي ما هو دون الأصبع فجائز اتفاقا، والأقوال المذكورة في المنسوج به، وأما اللحاف ففي شرح والد المصنف ما يفيد جوازه.

ويسن للمحرم سوق الهدي لمن لم يجب عليه. يريد أن من أراد الإحرام ومعه هدي تطوع لم يجب عليه، أو هدي وجب لعام مضى، فإنه يسن في حقه أن يسوقه معه من الميقات، ولكن بعد تقليده[276] وإشعاره[277] أن كان مما يقلد أو يشعر، واحترز بقولنا أو هدي وجب لعام مضى من الهدي الذي يترتب عليه بعد الإحرام، فلا يتأتى سوقه ح من الميقات، والدليل على طلب سوق هدي التطوع من الميقات ما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر: «**كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره** [لو40/أ]**بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يقف به مع الناس بعرفة**»[278] الحديث. ويستحب في الهدي واجبا كان أو تطوعا كونه من الإبل، ثم يلي الإبل في

---

[273] ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج4 ص413

[274] أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الصالح المتبرك به محمد بن عرفة الورغمي التونسي: إمامها وخطيبها بجامعها الأعظم خمسين سنة مولده سنة 716 ،أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام روى عنه وسمع منه وانتفع به ومحمد بن هارون والإمام السطي ومحمد بن الحباب وابن قداح ...له المختصره في الفقه والحدود الفقهية واختصر فرائض الحوفي وتأليف في الأصول ومختصر في المنطق وتفسير وغير ذلك هـ وتوفي في جمادى الثانية سنة 803 هـ . شجرة النور الزكية ج1 ص327

[275] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات،ج1 ص228، والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج1ص323.

[276] القلادة: ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التي تهدى ونحوها. ينظر: لسان العرب ج3 ص367

[277] أشعر البدنة، إذا جعل فيها علامة (وهو أن يشق جلدها، أو يطعنها) في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه، وقيل: طعن في سنامها الأيمن (حتى يظهر الدم) ويعرف أنها هدي . ينظر: لسان العرب .ج12 ص 190

[278] ينظر: الإمام مالك، الموطأ، باب العمل في الهدي حين يساق،ج3 ص554، والبيهقي، السنن الكبرى، باب الإختيار في التقليد والإشعار ج5 ص379 قال أيمن صالح شعبان: إسناده صحيح

الأفضلية كونه من البقر، ثم الضأن، ثم من المعز، وكونه ذكرا، ويستحب كونه فحلا غير خصي لطيب الفحل، وقيل لبقاء كمال خلقته، وقيل عكسه، وقيل هما سواء؛ ومحل استحباب الفحل إن لم يكن الخصي أسمن؛ و إلا كان أفضل، هذا في الخصي المقطوع الذكر القائم الأنثيين، وأما مقطوع الذكر و الأنثيين فيكره الهدي به كالمخلوق بغيرهما. و يستحب كونه سمينا [أبيض أقرن][279] وغير مخروق الأذن ولا مشقوقها؛ أي ويستحب أن لا يكون مشقوق الأذن ولو كان الشق صغيرا، ويشترط في الهدي الواجب بسبب نقص أو فساد أو نحوهما أن يكون خاصا بواحد، بحيث لا يكون [معه شركة][280] لا [بالثمن][281] كأن اشتراه إثنان مثلا واشتركا فيه وأرادا الهدي به عنهما فلا يجزئ عن واحد منهما، وكذا لا يجزئ عن واحد حيث اشتركا فيه في الأجر، والتشريك في الأجر صادق بصورتين: بكونه أدخله معه في الأجر في هديه، وبكونه إشتراه من مال نفسه وجعله شركة في الأجر لشخصين وذبحه عنهما[لو40/ب] وكذا إن إشتراه من مالهما وجعله شركة بينهما لم يجز عنهما كما في التوضيح[282]. وكذا يشترط أيضا في [الهدي][283] التطوع ما يشترط في الهدي الواجب على المشهور من كونه خاصا بواحد لا شركة فيه مع غيره لا في الثمن ولا في الأجر، ويجري فيه التفصيل المتقدم. ومثل الهدي في ذلك جزاء الصيد، و النذر، والفدية، قال في المدونة: "ولا يشترك في هدي التطوع ، ولا واجب، ولا نذر، ولا جزاء صيد، ولا فدية، وأهل البيت والأجانب سواء"[284]. أنتهى.وروي عن مالك جواز الاشتراك في أجر هدي التطوع دون غيره لما، في الموطأ ومسلم عن جابر قال: «**نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبع، والبقر عن سبع**»[285] قيل: لأنهم كانوا متطوعين معتمرين، والفرق على المشهور بين هدي التطوع لا يجزئ الاشتراك فيه في الأجر وبين الضحية فيجزي بشروطها المذكورة في بابها أن الهدي خرج عن ملك ربه فلم يبق له فيه تصرف حتى

---

[279] في (ز) و(م) وأبيض وأقرن

[280] في (ز) معه فيه شرك

[281] في (م) في الثمن

[282] ينظر: الشيخ خليل، التوضيح، ج3 ص271.

[283] في (ز) هدي

[284] ينظر: الإمام مالك، المدونة ج1 ص 468

[285] ينظر: الترمذي، السنن باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة تحت رقم904 ج3 ص339، وصححه الألباني

بالاشتراك في الأجر بخلاف الضحية فإن الشريك فيها بالأجر يسقط الخطاب بها، ويشترط فيه أيضا سواء كان واجبا أو تطوعا من السن والسلامة من العيب ما سيأتي بيانه،، فالسن: إن كان من الإبل فيكون ثنيا وهو ابن خمس سنين، [وإن كان من البقر فثنيا أيضا [لو41/أ]وهو ابن ثلاث سنين][286]، وإن كان من الضأن فجذعا وهو ابن سنة، وإن كان من المعز فثنيا وهو ابن سنة أيضا؛ أي دخل في السنة الثانية دخولا تامّا، وما قبله كذلك على المشهور، وعليه اقتصر خليل[287]، وقيل ابن ثمانية أشهر، ويروي عن مالك، وقيل هو ابن عشرة أشهر وهو قول ابن وهب[288]، وسحنون ابن ستة أشهر، فجملة الأقوال أربعة أرجحها أولها؛

قال الزرقاني على المختصر: "الجذع من الضأن ما سقطت أسنانه؛ وهو ما دخل في السنة الثانية وإن كان من المعز ذكرا أو أنثى فلا بد أن يكون ثنيا أيضا؛ وهو ما أوفى سنة و دخل في الثانية دخولا بيِّنًا كالشهر"[289]،

فالثني من المعز ليس ابن سنة لما روي أن أبا بردة رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: عندي جذعة من المعز وهي خير من مسنة، فقال له النبي ﷺ: « **اذبحها ولن تجزئ بعدك أحدا** »[290].

فإذا علمت ذلك أن الجذع و الجذعة من المعز لا تجزئ وإنما يجزي الثني؛ وهو الذي دخل في السنة الثانية دخولا بينا كالشهر، علمت أن في قول المصنف وهو ابن سنة أيضا مسامحة، فإذا علم مما تقرر من السن في الإبل، و البقر، والضأن، و المعز، فليعلم أن ما نقص عن الأسنان المذكورة لا يجزئ، وما زاد على ذلك أجزأ بلا خلاف، [والمعتبر][291] [لو41/ب] في الهدي ونحوه أن لا يكون مكسور

---

[286] ساقطة من (ز)

[287] ينظر: الشيخ خليل، المختصر ص53

[288] أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي: مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك ، روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وابن دينار وابن أبي حازم ومالك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة، مولده في ذي القعدة سنة 125م ومات بمصر في شعبان سنة 197هـ شجرة النور ج1 ص89 ،الديباج المذهب ج1 ص133

[289] ينظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل وحاشية البنّاني، ج3،ص58

[290] ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، ج7 ص99، باب سنة الأضحية تحت رقم5545، ومسلم، المسند الصحيح، ج3 1553 كتاب الأضاحي باب وقتها، تحت رقم 1961

[291] في (ز) و(م) والعيوب

القرن حيث كان يدمي لأنه مرض، والحاصل إن كان القرن المكسور لم يبرأ فلا يجزئ، وأما لو برئ فيجزئ، ولو انكسر من أصله بحيث لم يبق شيء منه، لأن ذهاب القرن ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم، إذ لا خلاف في إجزاء الجمال التي لا قرن لها أصالة، [وأن لا يكون][292] دائم الجنون حيث كان لازما له، [وأن لا يكون][293] بيّن المرض، لأن المرض البيّن يفسد اللحم ويضر بمن يأكله، بخلاف مرض خفيف، وأن لا يكون بيّن الجرب؛ أي به جرب كثير، بخلاف الجرب اليسير، وأن لا يكون بيّن البشم، وهي التخمة التي تحصل للحيوان من كثرة الأكل، وأن لا يكون بيّن الهزال، وهي التي لا مخ في عظامها، لأنه إذا كان في عظامها مخ يجزئ ولو لم يكن فيها شحم، وأن لا يكون بيّن العرج، بحيث لا يسير معه و يلحق السليم من نوعه، لا الخفيف الذي لا يمنعه معه السير، وأن لا يكون بيّن العور، بحيث ذهب بصر إحدى عينيه ولو كانت صورة العين قائمة، وأن لا يكون أبتر، وهو الذي لا ذنب له خلقة أو طروا من جنس من له ذنب،

قال النفراوي[294] ما نصه: وما يمنعه الإجزاء البتر، وهو عدم الذنب، أو بعض منه له بال ولو الثلث، فأقل من الثلث لا يمنع الاجزاء و الفرق بين ثلث الأذن وبين ثلث الذنب، أن الذنب [لو42/أ] مشتمل على لحم وشحم، بخلاف الأذن فإنها محض جلد، قال: وهذا في ذنب الغنم التي لها لية كبيرة، وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلد، مما لا لحم فيها ولا شحم في ذنبه، فالذي يمنع الاجزاء منه ما ينقص ولا يتقيد بالثلث[295]، ولا يكون أبكم، والبكم فقد الصوت من الحيوان، ولا يكون أبخر تغيرت رائحة فمه لعارض، قال في الذخيرة: لأنه نقص جمال، وأما ما كان صلبا كبعض الإبل فلا يضر[296]

---

[292] في (ز) و(م) ولا دائم

[293] في (ز) و(م) ولا بين

[294] أبو العباس أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم النفراوي القاهري المالكي الشيخ الامام المحدث الفقيه أخذ عن الامام الشمس محمد البابلي قرأ على الشهاب اللقاني ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي وتفقه بهما وأخذ عنه الشهاب أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري وأبو ربيع سليمان بن عمر البجيري وغيرهم له مؤلفات منها شرح على الرسالة معروف وشرح على النورية وشرح على الأجرومية ورسالة على البسملة وكانت وفاته سنة 1126هـ ودفن بالقرافة .سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ج1 ص56 ،شجرة النور ج1 ص 460

[295] ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1 ص379.

[296] ينظر: القرافي، الذخيرة، ج4 ص148

ولا يكون يابس الضرع، أي جميعه، بحيث لا تحلب ويتعطل لبنها كما في التتائي[297] [298]، ولا يكون مشقوق نصف الأذن فأكثر، لا إن كان الشق أقل من الثلث فيجزئ إتفاقا؛ وفي الثلث قولان المشهور الإجزاء، أو أكثر من الثلث لا يجزئ، و انظر في شق كل أذن ثلثها هل يمنع الاجزاء لتعدده أم يجزئ؛ لأن كلا دون الكثير، قال الزرقاني: "والأول أحوط"[299]، ولا يكون مكسور السن حيث كان الكسر لغير اثغار أو لكبر كأن زالت الأسنان بضرب، ومحصل ما قيل في هذا المحل أن فقد السن الواحدة أو كسرها لغير اثغار أو لغير كبر لا يمنع الاجزاء، وذهاب الاثنين لغيرهما يمنع الأجزاء على الراجح، وأما الإثغار أو الكبر لا يمنع الإجزاء ولو الجميع، قاله الزرقاني على المختصر[300]. ولا يكون ذاهب ثلث الذنب، وأما أقل من الثلث فيجزئ[لو42/ب] وأن لا يكون ذاهب نصف الأذن فأكثر بقطع أو بآفة سماوية أو خلقة، وأما أقل من النصف كثلث فيجزئ، لأن الثلث في الأذن من حيز اليسير بخلاف الذنب فإن الثلث فيه كثير، وقدمنا الفرق بينهما، وأن لا يكون ناقص شيء من الأعضاء كيد أو رجل، كان المقطوع زائدا أو أصليا على الراجح، إلا إن كانت الخصية فتغتفر، ويجزئ سواء خلق خصيا أو فعل به، والخصي ما قطعت خصيتاه، وأن لا يكون صغير الأذنين صغرا فاحشا، بخلاف صغر الأذن الخفيف، وإن خلق بغير أذن لم يجزئ كما في التتائي[301]، وأن لا تكون أمه وحشية وأبوه من الأنعام، فلا يجزئ ما أنتجته [باتفاق][302]، لأن الحيوان غير الناطق إنما يلتحق بأمه،

---

[297] قاضي القضاة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي نسبة إلى تتا من قرى المنوفية بمصر ، الإمام الفقيه، العمدة القدوة ، أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وسبط الدين المارديني وأحمد بن يونس القسنطيني وغيرهم وعنه الشيخ الفيشي وغيره. تخلى عن القضاء وتصدر للتأليف والإقراء، له شرحان على المختصر وشرح على ابن الحاجب الفرعي وله شرح إرشاد ابن عسكر والجلاب ومقدمة ابن رشد وألفية العراقي والقرطبية وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع وشرح على الرسالة والشامل لم يكمل وله تأليف في الفرائض والحساب والميقات وفهرسة. توفي سنة 942هـ، 1035م، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1 ص393، والزركلي، الأعلام ج5 ص302.

[298] ينظر: التتائي، تنوير المقالة، ج3 ص 568

[299] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشيةالبناني، ج3 ص61

[300] ينظر: المرجع نفسه ج3 ص61

[301] ينظر: التتائي، تنوير المقالة، ج3 ص566

[302] ساقطة من (ز)

[وأختلف إن كان أبوه وحشيا وأمه من الأنعام][303]، فمقتضى كلام الشيخ خليل في مختصره في باب الزكاة أنه لا يجزئ[304]، وعليه درج الزرقاني و النفراوي[305] وقال أنه المذهب، وهو الذي صدر به ابن عرفة، وقال في الشامل أنه الأصح[306] وهو المعتمد، [ومفهوم][307]كلام الشيخ خليل في باب الأضحية في مختصره أنه يجزئ[308] ولكنه ضعيف، ويجوز في الهدي ونحوه أن يكون غير أقرن، فلا يضر بالإجماع، ويجوز أيضا في الهدي ونحوه أن يكون مقعدا، أي عاجزا عن القيام من كثرة الشحم، و كذا يجوز أن يكون مكسور[لو43/أ] القرن إذا لم يدم، فإذا أدمى وقت الذبح لم يجز لأنه مرض، والمعتبر في سلامته من العيوب المذكورة وقت التقليد والإشعار والتعيين، لا يوم نحره على المشهور، فلو كان سالما وقت تعينه وجعله هديا ثم طرأ عليه عيب أجزأ، سواء كان الهدي واجبا أو تطوعا، كما قاله في المدونة ونصها: ولو قلد سالما ثم حدث به عيب قبل محله أجزأه، و هذا هو المشهور كما صرح به ابن الحاجب[309]، و الشيخ خليل في توضيحه[310]، وارتضاه جمع من شراح المختصر خلاف لما في المختصر والشامل من تخصيصه الإجزاء بالتطوع، وأما الواجب فلا يجزئه، وعليه بدله،

وهذا هو ظاهر كلام اللخمي ونصه: "وإذا سيق الهدي عن واجب لم تبرأ الذمة إلا لبلوغه محله، لقوله تعالى: □سم□□□ البقرة:196، فإن ضل، أو سرق، أو هلك، أو عطب قبل محله لم يجزئه"[311]، ولو عين وهو معيب ثم سلم لم يجزئ، لقول المدونة: " ومن قلد هديه وأشعره وهو لا يجزئه لعيب به، فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه، وعليه بدله إن كان مضمونا"[312] انتهى.

---

[303] ساقطة من (ز)

[304] ينظر:الشيخ خليل، مختصر خليل ص53

[305] ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني ج2 ص139

[306] ينظر: بهرام، الشامل ج1 ص 265.

[307] في (ز)ومعلوم

[308] ينظر: الشيخ خليل،مختصر خليل ص80.

[309] ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات ص213.

[310] ينظر: الشيخ خليل، التوضيح ج 3 ص145

[311] التبصرة ج3 ص1240

[312] المدونة ج1 ص411

ويسن أن يقلد هديه إن كان من الإبل أو البقر، وأن يشعره إن كان من الإبل، سواء [كانت][313] لها أسنمة أم لا، أو من البقر إن [كانت][314] لها أسنمة، ولا تقلد الغنم ولا تشعر، قال ابن الحاج في مناسكه: "قال مالك: ولا تقلد [لو43/ب] الغنم ولا تساق إلا من عرفة، لأنها تضعف عن قطع المسافة الطويلة".[315] انتهى. والتقليد تعليق شيء في عنق الهدي، والأفضل أن يكون شيئا مما تنبته الأرض، ويجعل فيه نعلين، ويعلقه في عنق الهدي، أو من جلد ونحوه، ويندب تعليقهما بحبل من نبات الأرض. والإشعار أن يشق من سنامه من الجانب الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر أنملتين ونحو ذلك، قائلا: بسم الله، والله أكبر، وفائدة التقليد والإشعار الإعلام بأنها صارت هديا، ويستحب أن يكون مستقبل القبلة هو وهديه عند إشعاره، وأن يجعل الهدي [عن][316] يمينه، وأن يمسك خطامه بيساره، وأن يقدم التقليد على الإشعار خوفا من نفوره لو أشعره أولا، وأن يقلد الهدي ويشعره في الميقات الذي يحرم منه إن كان يريد الإحرام، ويكره له أن يقلده بالأوتار، و الشعر حيث وجد من نبات الأرض حبلا يقلد به قال بهرام في كبيره: " ويتجنب الأوتار لما يخشى أن يعلق بها فتؤذي الهدي لرقتها وقوتها"، ويكره له أن يقلده ويشعره قبل الموضع الذي يحرم منه، فإن لم يرد صاحبه أن يحرم فليقلده ويشعره من المكان الذي يبعث به منه. انتهى.

[ثم يجلله إن كان الهدي من الإبل فقط][317]والتجليل مستحب، وهو أن يجعل عليه شيئا من الثياب بقدر[لو44/أ]وسعه، ويستحب أن يشق الجلال عن موضع السنام لعدم سقوطه عنه و [لظهور الشعار][318]، بشرط إن لم تكن أثمان الجلال مرتفعة بأن قل ثمنها كالدرهمين، أما إذا ارتفعت أثمانها فإنه يستحب له أن لا يشقها لئلا يفسدها على المساكين، ولأن فيه إضاعة لمالهم. [ثم يصلي][319] سنة الإحرام ركعتين فأكثر وهو سنة، قال في التوضيح: " السنة أن يحرم إثر صلاة، والمستحب أن

---

[313] في (ز) و(م) كان

[314] في (ز) و(م) كان

[315] مواهب الجليل ج3 ص190.

[316] في (ز) على

[317] زيادة من (ز) و(م)

[318] في (ز) و(م) ليظهر الإشعار

[319] في (ز) و(م) ثم يركع الإحرام

تكون نافلة ليكون للإحرام صلاة تخصه"[320]، [والمستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وقل يأيها الكافرون][321]، وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد، فإن كان وقت [النهي][322] انتظر وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقة، أو يكون مراهقا فيحرم بغير صلاة، ويجوز الإحرام عقب الفرض، ويكره [له][323] أن يحرم بغير صلاة من غير عذر، ويدعوا الله عقب تنفله ويسأله العون على إتمام نسكه، ثم يركب راحلته، والركوب في الحج والعمرة على الإبل والدواب لمن قدر عليه أفضل [من المشي][324]، لأنه فعله عليه الصلاة والسلام، ولأنه أقرب إلى الشكر والرضا، وأمكن في أداء ما يلزمه من الفرائض، والمشي أقرب إلى التضجر، ولأن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع، وكان فيها راكبا بلا شك. انتهى.

وظاهر اطلاقاتهم أن الركوب أفضل [لو44/ب] حتى ولو من مكة، بل هو صريح كلام القرطبي الآتي، وقد صرحوا بأجمعهم أن الركوب بعرفه أفضل، حتى سند مع أنه يقول بتفضيل المشي، قلت وقد ورد في فضل المشي للنسك أحاديث كثيرة منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما مرض جمع أهله وبنيه فقال: يابني: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إليها كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم، فقال بعضهم وما حسنات الحرم قال: كل حسنة بمائة ألف حسنة**»[325] رواه الحاكم وصح إسناده وقال ابن جماعة: **وروي**: «**أن الملائكة تعتنق المشاة، وتصافح الركبان** »[326]

وعن ابن عباس رضي الله عنه: (**أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة**)[327] رواه ابن ماجه (**ويروى أن آدم حج**

---

[320] التوضيح ج2 ص554

[321] في (ز) و(م) ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون

[322] في (ز) و(م) نهي

[323] ساقطة من (ز) و(م)

[324] في (ز) و(م) من المشي على المعروف

[325] رواه البيهقي في الكبرى تحت رقم 7646 باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشياج4 ص542. والطبراني في المعجم الكبير تحت رقم 12606 عن زاذان عن ابن عباس ج12 ص105. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة

[326] ينظر: ابن جماعة، هداية السالك ج1 ص158.

[327] رواه بن ماجه في سننه كتاب المناسك باب دخول الحرم تحت رقم 2939 وضعفه الألباني

على رجليه سبعين حجة، قيل لمجاهد فلا يركب؟ قال: " وأي شيء كان يحمله، وإن ذا القرنين حج ماشيا)[328] ذكرهما الأزرقي، وعن مجاهد: **(أن إبراهيم وإسماعيل حجا ماشيين)**[329]، وأجاب الجمهور القائلون بأفضلية الركوب عن هذه الأحاديث المقتضية لفضل المشي على الركوب بأجوبة منها: أن هذه مزية والمزية لا تقتضي الأفضلية، والركوب على المقتب لمن قدر [لو45/أ]عليه أفضل من المحمل لموافقته عليه [الصلاة][330] والسلام ولإراحة الدابة، قد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: **(حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ثم قال: «اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة»**[331] رواه بن ماجة ويكره الركوب في المحمل للقادر على الركوب على الرحل، لما في ذلك من مخالفة السنة ولما فيه من زي المتكبرين، وأول من أحدث المحامل والهوادج الحجاج، فركب الناس سنته وإن كان بدعة، وكان العلماء في وقته ينكرونها ويكرهون الركوب فيها.

مهمة: قال في المدخل:" وليحذر مما يفعله بعض مالا علم عنده ولا سأل العلماء عما يريد أن يفعله، وهو أنهم يزينون الجمل بالحلي من الذهب والفضة والأساور والقلائد، ويكسونه الحرير، ويفعلون ذلك عند خروجهم ورجوعهم وعند وصولهم للحرمين الشريفين، وهم آثمون لذلك، ويشاركهم في الإثم من تطاول لرؤية ذلك وهم كثير، ومن أعجبه ذلك أو استحسنه فإن إثمه أكثر"[332]. انتهى. وقال ابن جماعة: " وهذا من المنكرات، وما هكذا أمر الله أن يحج بيته الكريم، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"[333].

---

[328] رواه الأزرقي في أخبار مكة ج1 ص45 باب سنة الطواف.

[329] رواه البيهقي في السنن الكبرى باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا تحت رقم 8647 ج4 ص542.

[330] ساقطة من (ز) و(م)

[331] رواه بن ماجه تحت رقم 2890 باب الحج على الرحل ج2 ص960 وصححه الألباني في الترغيب

[332] ابن الحاج ، المدخل ج4 ص216.

[333] ينظر: ابن جماعة، هداية السالك ج1، ص258

الخاتمة

وتتضمّن:

1- أهمّ النّتائج

2- أهمّ التّوصيات

خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لبلوغ هذا المبلغ، وهذه بعض أهم نتائج البحث وبعض التوصيات التي تمّ التوصل إليها:

أوّلا– أهمّ النّتائج:

- **قسم الدّراسة:**

1- كتاب شرح إرشاد السالك هذا هو كتاب في المناسك شرح به البنّاني كتاب إرشاد السالك المحتاج لبيان أفعال المعتمر والحاج ليحي الحطاب الذي هو بدوره شرح لكتاب هداية السالك المحتاج لبيان أفعال المعتمر والحاج للحطاب الكبير.

2- تبوّأ الشّيخ محمّد بن محمّد الحطّاب الرّعيني مكانة علمية كبيرة؛ فهو من علماء المالكية الأفذاذ، وخير دليل على ذلك مؤلّفاته ومنها كتاب هداية السالك المحتاج لبيان أفعال المعتمر والحاج.

3- من خير ما خلّف الحطاب الكبير ابنه الصالح يحي بن محمد الحطاب إذ ورث علم أبيه وبلغ مبلغه في العلم والفضل.

4- الشّيخ محمد بن الحسن البنّاني من علماء المالكية الفضلاء، وكتابه الذي بين أيدينا خير ما دلّ على سعة فضله وغزارة علمه.

5- بعد النظر والتحقيق في صحة نسبة كتاب شرح إرشاد السّالك المحتاج للبناني وجدنا أن هذه النسبة صحيحة والكتاب ثابت لمؤلفه رحمه الله.

6- استعمل الشّيخ البنّاني مصطلحات ذات دلالة في الفقه المالكي، وهي: المشهور، والظاهر، والمعروف، والرّاجح.

7- اعتمد الشّيخ البنّاني في شرحه على مصادر كثيرة ومتنوّعة في الفقه المالكي وغيره، جاعلا كتابه درّة ثمينة فيه من الأقوال والأحكام ما يغني عن غيره.

8- تميّز عصر الشّيخ البنّاني بنوع من الاضطراب وعدم الاستقرار على الصّعيد السّياسي والاجتماعي، وبالازدهار والنّشاط العلمي.

- **قسم التّحقيق:**

تكلّم البنّاني رحمه الله هذا الجزء من المخطوط عن بعض أركان الحج والعمرة وما يترتب على الإخلال بها وهي إجمالاً: الإحرام، والطواف، والسعي، وهي تفصيلا كالآتي:

1- وجوب الإحرام قبل دخول مكة: فعلى كل مريدٍ دخول مكة أن يدخلها محرما بأحد النسُكين ويستثنى من ذلك بعض الحالات كمن يكثر التردد من الحطّابين وأهل الفواكه فرخّص لهم ترك الإحرام.

2- المواقيت المكانية للإحرام: فيستحب الإحرام من أول الميقات ويكره الإحرام قبلها.

3- إحرام الصبي والمجنون: يصح إحرام هؤلاء بإذن الولي ويتولّيا أعمال النسك إن قدرا عليها، وإن عجزا ناب عنهما الولي فيما يقبل النيابة

4- غسل الإحرام: هو سنة ولا برخص في تركه إلا لضرورة وهو آكد اغتسالات الحج ولا دم على من تركه.

5- لباس الإحرام: ينبغي على المحرم التجرد من المخيط بلبس إزارا ورداء ونعلين، وتجب الفدية بترك التجرد ويأثم إن كان بغير عذر، ويستحب أن يكون الثوب أبيضا ويكره المصبوغ.

6- السُنّة في الهدي: يسن للمحرم سوق الهدي من الميقات لمن لم يجب عليه بعد، ويقلد الهدي ويشعره، ويستحب في الهدي واجبا كان أو تطوعا كونه من الإبل ثم من البقر ثم من الضأن ثم المعز، على أن لا يكون في الهدي من العيوب ما يمنع الإجزاء.

7- الصلاة عند الإحرام: السنة أن يحرم إثر صلاة، والمستحب أن تكون نافلة ليكون للإحرام صلاة تخصه، وهي ركعتان فأكثر ويسأل الله العون على إتمام نسكه.

8- المشي والركوب في المناسك: الركوب في الحج والعمرة على الإبل والدواب لمن قدر عليه أفضل من المشي، لأنه فعله عليه الصلاة والسلام، ولأنه أقرب إلى الشكر والرضا ويكره

الركوب في المحمل والهودج للقادر على الركوب على الرحل، لما في ذلك من مخالفة السنة ولما فيه من زي المتكبرين.

ثانيا: التّوصيات

1- تشجيع الطلبة المقبلين على التخرج للإقبال على تحقيق المخطوطات وذلك لأهمية التحقيق وأثره النافع للأمة الإسلامية.

2- رغم ما للفقه المالكي من عمق وموضوعية وشمول لمناحي الحياة إلا أننا نرى تقصيرا في دراسته وتدريسه فلحبذا لو جُعلت مقاييس وتخصصات في الدراسات الجامعية خاصة بدراسة الفقه المالكي وتدريسه.

3- في أثناء البحث احتجنا لبعض المخطوطات للرجوع إليها في بعض المسائل فلم نجد لها أثرا رغم م أتاحته الوسائل الإسلامية الحديثة من تقارب لأنحاء العالم، فلو أمكن تخصيص مكتبة تجمع صوراً للمخطوطات الإسلامية على مستوى كل جامعة حتى يسهل الرجوع إليها.

4- يمكن القيام بدراسات أخرى على الكتاب وهذا اقتراح لعنوان الدراسة: الإختلافات الفقهية في الحج والعمرة عند المالكية—كتاب شرح إرشاد السالك أنموذجا-.

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، هذا ما تيسّر ذكره فالله الحمد لا نحصي ثناءاً عليه هو كما أثنى على نفسه، نسأل الله اله العظيم أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم، كما نسأله أن ينفعنا به وينفع به عباده الصالحين، وصل اللهم وسلم على خير خلقه وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النّبوية
3- فهرس آثار الصّحابة رضي الله عنهم
4- فهرس الأعلام
5- فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن المعرّف بها
6- فهرس المصادر والمراجع
7- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السّورة	رقم الآية	الصّفحة
﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾	البقرة	196	64
﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾	البقرة	196	44

2- فهرس الأحاديث النّبوية

الحديث	الصّفحة
« اذبحها ولن تجزئ بعدك أحدا»	60
« اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم لبس ثيابه لما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره لما استوى به على البيداء أحرم بالحج »	52
«اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة»	53
روي «أن الملائكة تعتنق المشاة، وتصافح الركبان »	66
«خذوا عني مناسككم »	45
« ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين »	55
«من أحرم من المسجد الأقصى بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة »	44
« من ترك نسكا فعليه دم »	66
« من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إليها كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم، فقال بعضهم وما حسنات الحرم قال: كل حسنة بمائة ألف حسنة»	65
«ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران والورس»	56

3- فهرس آثار الصّحابة رضي الله عنهم

الأثر	صاحبه	الصّفحة
(أن إبراهيم وإسماعيل حجا ماشيين)	مجاهد	66
(أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة)	ابن عباس	65
(أن آدم حج على رجليه سبعين حجة، قيل لمجاهد فلا يركب؟ قال: " وأي شيء كان يحمله، وإن ذا القرنين حج ماشيا)	مجاهد	65
(كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يقف به مع الناس بعرفة)	عبد الله بن عمر	58
(كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم)	السيدة عائشة	54
(حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي)	أنس بن مالك	66
(نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبع، والبقر عن سبع)	جابر بن عبد الله	59

4- فهرس الأعلام

العلم	الصّفحة	العلم	الصّفحة
ابن أبي القاسم النويري	4	ابن شقرون، أبو محمّد عبد القادر	17
ابن التّاودي، أبو العبّاس أحمد	18	ابن عبد الحكم	51
ابن الجلاب	44	ابن عبد السلام	49

ابن جماعة	42	ابن عرفة، محمد	58
ابن الحاجب	41	ابن عنان، سند	39
ابن الحاج، عبد الله	46	ابن فرحون	46
ابن رشد، أبو الوليد	57	ابن القاسم	39
ابن القصّار	38	الحطاب، محمّد بن محمّد	3- 6
ابن كيران، الطيّب	17	الحطاب، يحي بن محمّد	6-8
ابن الموّاز	39	الحسني، أحمد بن إسماعيل	9
ابن وهب، عبد الله	61	الحسني، إسماعيل بن محمّد	9
ابن يحي، ابراهيم	42	الحسني، عبد الله بن إسماعيل	10
أبو العبّاس ابن المبارك	15	الحسني، عبد الملك بن إسماعيل	9
أبي السّعود القسطلاني المكّي	8	الحسني، علي بن إسماعيل	10
الأبهري، أبو بكر	58	الحسني، محمّد بن إسماعيل	10
أشهب، أبو عمر	55	الحسني، محمّد بن عبد الله	10
الباجي، أبو الوليد	56	الحسني، محمّد بن علي	9
البرادعي	40	حمدون ابن الحاج	17
بركات بن محمّد الحطّاب	7	الحوّات، سليمان بن محمّد	14
البنّاني، محمّد بن الحسن	14	خليل	39
البنّاني، محمّد بن عبد السّلام	15	الدّميري، بهرام	37
البنّاني، محمّد بن محمّد بن الحسن	20	الزرقاني، عبد الباقي	54
بنيس، أبو عبد الله	17	الزواوي، عيسى بن مسعود	46
التتائي	63	الصّبّاغ، أحمد بن المصطفى	16
التلمساني، محمد بن ابراهيم	43	الصّقلّي، أحمد	16
التّنبكتي، أحمد بابا	8	الصّقلّي، بن يونس	40
التونسي، أبو الحسن	50	الشافعي، محمد بن إدريس	44

جسّوس، أبو العبّاس	16	عبد الحق السنباطي	4
الحطاب، محمّد بن عبد الرحمن	3	الظاهري، داوود	44
الحفناوي، محمّد بن سالم	16	عبد الرحمن التّاجوري	5
الهلالي، أبو العبّاس	16	عبد العزيز بن فهد	4
عبد المعطي بن خصيب	4	محمَّد بن عراق	4
القاضي عبد الوهّاب المالكي	44	المنوفي، عبد الله	46
القرافي، أحمد بن إدريس	50	محمد بن ناصر الدرعي	4
قصّارة، علي بن محمّد	45	النّفراوي، أبو العبّاس	62
القيرواني، بن أبي زيد	40	المستضيء بنور الله بن إسماعيل	10
اللخمي، علي بن محمد	17	النعمان، أبو حنيفة	45
مالك بن أنس	38	الكندوز، محمّد	15
محمَّد بن أحمد السخاوي	4	الورزازي، أبو العبّاس	16
محمد بن عبد الغفار	3	الوازاني، الطّيّب	16
محمّد القيسي	5		

5- فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن المعرّف بها

الكلمة	الصّفحة	الكلمة	الصّفحة
فاس	9	رابغ	46
مكناسة	9	الجُحْفَة	47
سِجِلْماسة	10	عرفة	48
مرَّاكش	10	مزدلفة	52
جدّة	36	مِنى	52
الطائف	36	أحرمَ	36

عسفان	36	الميقات	37
ذو الحليفة	44	نسك	38
إيلياء	45	الهدي	42
مراهق	42	الفدية	49
ردف	43	حجر	51
المملوك	47	العانة	52
الطواف	47	دلك	53
السعي	47	الإضطباع	57
التلبية	47	العصفر	58
التجرد	47	الورس	58
رمي الجمار	47	التقليد	59
المجنون المطبق	48	الإشعار	59
القضاء	49		

6- فهرس المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ب- الحديث النّبوي علومه

1- الإمام أحمد، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1421هـ-2001م.

2- البخاري، الجامع المسند الصحيح، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ

3- الإمام مالك، المدوّنة، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.

4- الإمام مالك، الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن الشّيباني، ت: عبد الوهّاب عبد اللّطيف، ط:4، المجلس الأعلى للشّؤون الإسلامية، لجنة إحياء التّراث، مصر، 1414هـ-1994م.

5- النسائي، السنن الكبرى، ت، حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ- 2001م

6- ابن ماجه، سنن بن ماجه، ت، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

7- الدارقطني، السنن، ت، السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ- 1966.

8- البيهقي، السّنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ- 2003م.

9- مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النّشر.

10- الحاكم، المستدرك، ت، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ- 1990م.

11- ابن خزيمة، صحيح بن خزيمة، ت، حمد مصطفى الأعظمي، لا.ر.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ – 1970م.

12- الترمذي، الجامع الصحيح، ت، أحمد محمد شاكر وآخرون، لا.ر.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ النشر.

13- أبو داود، سنن أبي داود، ت، شعَيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.

14- ابن حبان، صحيح بن حبان، ت، شعَيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ- 1993م

ج- الفقه الإسلامي

- الفقه المالكي
15- البرادعي، التّهذيب في اختصار المدوّنة، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط:1، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي، 1423هـ-2002م.
16- ابن الجلّاب، التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ-2007م.
17- ابن الحاجب،جامع الأمّهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط:2، اليمامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، تونس، 1421هـ-2000م.
18- الحطّاب، محمّد بن محمّد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.
19- الحطّاب، يحي بن محمّد، إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، ت: محمّد خميس بامؤمن، ط:1، مؤسّسة الرّيان ناشرون، بيروت، 1431هـ-2010م.
20- الخرشي، محمّد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون رقم ط، دار الفكر للطّباعة، بيروت، بدون تاريخ النّشر.
21- خليل، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، القاهرة، 1429هـ-2008م.
22- الزّرقاني، عبد الباقي، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرّباني فيما ذهل عنه الزّرقاني، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2002م.
23- ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، ت: أ. د. حميد بن محمّد لحمر، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ-2003م.
24- الصّقلّي، ابن يونس، الجامع لمسائل المدوّنة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط:1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1434هـ-2013 م.
25- ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، محمّد ولد ماديك الموريتاني، ط:2، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، 1400هـ-1980م.
26- ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: د. حافظ عبد الرّحمن محمد خير، ط:1،مؤسّسة خلف أحمد الحبتور

للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتّحدة، 1435هـ-2014م.

27- ابن فرحون، كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ت: حمزة أبو فارس، د. عبد السّلام الشّريف، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م.

28- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، د.ر.ط، دار الكتب العلمية، بيوت، 1411هـ.

29- ابن فرحون، درة الغواص في محاضرة الخواص، ت، محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيح، د.ر.ط، دار التراث القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، دون تاريخ النشر.

30- بهرام الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.

31- القرافي،أحمد بن إدريس، الذّخيرة، ت: محمّد حجّي وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

32- القرطبي، ابن رشد، البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، ، ت: د محمّد حجّي وآخرون، ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.

33- القيراوني، ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، ت: عبد الفتّاح محمّد الحلو وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

34- اللّخمي، التّبصرة، ت: د.أحمدنجيب عبد الكريم، ط:1، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م.

35- محمّد علّيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.

36- المواّق، التّاج والإكليل لمختصر خليل، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1994م.

37- ابن الحاج، المدخل، د.رط، دار التراث، دون تاريخ النشر.

38- النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

- **الفقه الشّافعي**

39 -الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، د.ر.ط، دار المعرفة، 1393هـ.

40– ابن جماعة، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ت، صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، د.ر.ط، ولا تاريخ النشر.

– الفقه الحنبلي

41- النّجدي، عبد الله بن جاسر، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، ط:2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1389هـ-1969م.

د– التّاريخ والتّراجم والأماكن

42– الصفدي، صلاح الدين خليل، أعيان العصر وأعوان النصر، ت، علي أبو زيد، وآخرون، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1418هـ- 1998م.

43- البغدادي، إسماعيل، هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، بدون رقم ط، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النّشر.

44- ابن العماد، شذرات الذهب، د.ر.ط، دار بن كثير، دمشق، 1406هـ.

45- الصفدي، صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، ت، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د.ر.ط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م.

46– ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ت، محمد أمين، د.ر.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون تاريخ النشر.

47- التّنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط:2، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، 2000م.

48–كحالة عمر، معجم المؤلفين، د.ر.ط، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ النشر.

49- الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.

50- الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النّشر.

51- الحموي، معجم البلدان، ط:2، دار صادر، بيروت، 1995م.

52 – ابن خلّكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النّشر.

53 – الذّهبي، سير أعلام النبلاء، ت : شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط:3، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1405هـ-1985م.

54 – الرّباطي، محمّد الضّعيف، تاريخ الدّولة السّعيدة، ت: أحمد العماري، ط:1، دار المأثورات، المغرب، 1406هـ-1986م.

55 – الزّركلي، خير الدّين، الأعلام، ط:15، دار العلم للملايين، بيروت، أيّار-ماي 2002م.

56 – السّجلماسي، ابن زيدان، إتحاف أعلام النّاس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ت: د. علي عمر، ط:1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1429هـ-2008هـ.

57 – السّخاوي، الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ النّشر.

58 – ابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثّالث عشر والرّابع، ت: محمّد حجّي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ-1997م.

59 – السّيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:1، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، 1387هـ-1967م.

60 – ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمّة الفقهاء مالك والشّافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النّشر.

61 – العكري، أبو الفلاح الحنبلي، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط:1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ-1986م.

62 – عمر كحّالة، معجم المؤلفين، بدون رقم ط، مكتبة المثنى، بيروت، بدون تاريخ النّشر.

63 – ابن فرحون، الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: د. محمّد الأحمدي أبو النّور، بدون رقم ط، دار التّراث، القاهرة، مصر، بدون تاريخ النّشر.

64 – القادري، محمّد بن الطّيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثّاني، ت: محمّد حجّي، وأحمد التّوفيق، ج1: بدون رقم ط، دار المغرب، الرّباط، 1397هـ-1977م، ج2: ط:1، مكتبة الطّالب،

الرّباط، 1403هـ-1982م، ج3،ج4: ط:1، مكتبة الطّالب، الرّباط، 1407هـ-1986م.

65- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1، ت: ابن تاويت الطنجي، 1965م، ج2،3،4، ت: عبد القادر الصّحراوي، 1966م-1970م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981م-1983م، ط:1، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب.

66- الكتّاني، عبد الكبير، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، ت: علي الكتّاني، ط:1، منشورات الدّار البيضاء، المغرب، 1422هـ.

67- الكتّاني، محمّد بن جعفر، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصّلحاء بفاس، ت: الشريف الكتّاني، تحقيق عبد الله الكامل الكتّاني وآخرون، بدون رقم ط، دار الثّقافة، الدّار البيضاء، المغرب، بدون تاريخ النّشر..

68- محمّد الأخضر، الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، ط:1، دار الرّشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، 1977م.

69- محمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.

70- محمود شاكر، التّاريخ الإسلامي، ط:8، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.

71- المرادي، أبو الفضل، سلك الدّرر في أعيان القرن الثّاني عشر، ط:3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، هـ-1988م.

72- النّاصري، أبو العبّاس أحمد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق: جعفر النّاصري، ومحمّد النّاصري، بدون رقم ط، دار الكتاب، الدّار البيضاء، المغرب، 1418هـ- 1997م.

هـ- معاجم اللّغة العربية والموسوعات

73- محمّد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط:2، دار النّفائس، بيروت، 1408هـ-1988م.

74- مريم الظّفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والتّرجيحات، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1422هـ-2002م.

75- ابن منظور، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

76- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت1385هـ- 1965م

77- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط:2 دار الفكر، دمشق، 1408هـ- 1988م

و- المخطوطات

78-البنّاني، مخطوط "شرح إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج"، محفوظ في مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود، الرّياض، رقم الحفظ: 1312.

79-البنّاني، مخطوط أحكام الطّاعون، مكتبة عبد الرّحمن بن جعفر الكتّاني، وهي مضمومة لخزانة محمّد بن أحمد المغربي.

80-الحطّاب، يحي، مخطوط "إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج"، محفوظ في المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، رقم الحفظ العام: 66116، رقم الحفظ الخاص: 2048.

81-الحطّاب، يحي، مخطوط "إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج"، محفوظ في مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود الرياض، المملكة العربية السّعودية، رقم الحفظ: 52.

82-الحوّات، سليمان، مخطوط "ترجمة البناني"، محفوظ في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية في المدينة النّبوية، رقم الحفظ: (11202881978).

ز- المقالات والمقالات المنشورة على الشّبكة العنكبوتية

83-عبد الرّحمن أحمد عثمان، دراسة مقدّمة لمؤتمر طرق الحجّ في إفريقيا، بعنوان: الدّرة الثّمينة في أخبار الرّحلة إلى مكّة والمدينة إفادات وفوائد في طريق الحجّ، للشّيخ عبد المحمود حفيان، نسخة على شكل "pdf"، رابط التّصفّح، publications.iua.edu.sd/iua_conference/alhaj/book5.pdf.

84-نجاة زميزم، كتب الفقه في مسائل خاصّة، مقال منشور على الشّبكة، موقع الدّراسات والأبحاث وإحياء التّراث بالمغرب، رابط الموقع،
ma/Article.aspx?C=5998.http://www.almarkaz

7- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصّفحة
مقدّمة.....	أ
قسم الدّراسة	
المبحث الأوّل: ترجمة المؤلِّفين وعصر البنّاني.....	
المطلب الأوّل: ترجمة الشّيخين محمد الحطّاب ويحي الحطّاب.....	3
الفرع الأول: ترجمة الشّيخ محمد الحطّاب مؤلف هداية السالك.....	3
أوّلا: اسمه ونسبه وكنيته.....	3
ثانيا: مولده ونشأته.....	3
ثالثا: طلبه للعلم وأهم شيوخه وتلاميذه.....	3
1- طلبه للعلم.....	3
2- شيوخه.....	3
3- تلاميذه.....	4
رابعا: مؤلفاته.....	5
خامسا: ثناء العلماء عليه ووفاته.....	6
1- ثناء العلماء عليه.....	6
2- وفاته.....	7
الفرع الثّاني: ترجمة الشّيخ يحي الحطّاب مؤلف إرشاد السالك.....	7
أوّلا: اسمه ونسبه وكنيته.....	7

ثانيا: مولده ونشأته:.....	7
ثالثا: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:.....	7
1- شيوخه.....	7
2- تلامذته.....	7
3- مؤلّفاته.....	8
ثالثا: وفاته وثناء العلماء عليه.....	8
1- ثناء العلماء عليه:.....	8
2- وفاته.....	8
المطلب الثّاني: عصر الشّيخ البنّاني	8
الفرع الأوّل: الأوضاع السّياسية.....	9
الفرع الثّاني: الأوضاع الاجتماعية.....	11
الفرع الثّالث: الأوضاع العلميّة.....	12
المطلب الثّالث: ترجمة الشّيخ البنّاني	14
الفرع الأوّل: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم.....	14
أوّلا: اسمه ونسبه.....	14
ثانيا: مولده.....	14
ثالثا: نشأته وطلبه للعلم.....	14
الفرع الثّاني: شيوخه وتلامذته ومؤلّفاته ووظائفه.....	15
أوّلا: شيوخه وتلامذته.....	15
1- شيوخه.....	15
2- تلامذته.....	17
ثانيا: مؤلّفاته.....	18
ثالثا: وظائفه.....	18

الفرع الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه.....	19
أوّلا: وفاته.....	19
ثانيا: ثناء العلماء عليه.....	19
المبحث الثّاني : دراسة الكتاب	
المطلب الأوّل: تسمية المخطوط وموضوعه وتحقيق نسبته إلى المؤلّف	23
الفرع الأوّل: اسم المخطوط.....	23
الفرع الثّاني: موضوع المخطوط.....	23
الفرع الثّالث: تحقيق نسبة المخطوط إلى المؤلّف.....	23
المطلب الثّاني: مصادر الجزء المخصّص للتّحقيق وموضوعاته وقيمته العلمية	26
الفرع الأوّل: مصادر الجزء المخصّص للتّحقيق.....	26
الفرع الثّاني: موضوعات الجزء المخصّص للتّحقيق.....	27
الفرع الثّالث: القيمة العلمية للمخطوط.....	27
المطلب الثّالث: مصطلحات الكتاب ومنهج المؤلّف ووصف النّسخ الخطّية	28
الفرع الأوّل: مصطلحات الكتاب.....	28
أوّلا: المشهور.....	28
ثانيا: الظّاهر.....	28
ثالثا: المعروف.....	28
رابعا: الرّاجح.....	29
الفرع الثّاني: منهج المؤلّف في الكتاب.....	29
الفرع الثّالث: وصف النّسخ الخطّية.....	29
قسم التّحقيق: أحكام متعلقة بالإحرام	
أولا: حكم الإحرام عند دخول مكة.....	36
ثانيا: المواقيت المكانية للإحرام.....	40

ثالثا: إحرام الصبي والمجنون والكبير.....	46
رابعا: غسل الإحرام.....	51
خامسا: لباس الإحرام.....	56
سادسا: السنة في الهدي.....	58
سابعا: ركعتي الإحرام.....	64
ثامنا: المشي والركوب في المناسك.....	65
خاتمة.....	68
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية.....	73
فهرس الأحاديث النّبوية.....	73
فهرس آثار الصّحابة رضي الله عنهم.....	73
فهرس الأعلام.....	74
فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن المعرّف بها.....	76
فهرس المصادر والمراجع.....	77
فهرس الموضوعات.....	85